الجمهورية اليمنية

قانون الإستثمار

رقم (٣) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

قانون رقم (٣) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م
بشأن الإستثمار

الهيئة العامة للإستثمار
General Investment Authority

قـــانون الإســـتثمار

رقـــم (٣)

لعام ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

الناشر:

الهـيـئـة العـامـة للإسـتـثمار
General Investment Authority

صـــــنعاء

الطبعة الأولى : فبراير ٢٠٢٥م

صـنعاء - الجمهـورية اليمنيـة

ص. ب. (١٩٠٢٢)

www.invest.ye

الرقم المجـاني: **٨٠٠٠٠٤٣**-٩٦٧

هـــــــــاتف: **٤٣٤٣١٢/٣**-١-٩٦٧

مركز الاتصال : **٧٧٨٣٠٣٤٧٣**-٩٦٧

الجمهـــورية اليمنيـــة - صـــنعاء

شـــارع حـــدة - حـــي السـفارات

الجمهورية اليمنية

مكتب رئاســـة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

تم مراجعة هذه النسخة وإعتمادها
من قــبل المكتب القــانونــي للدولــة

فهرس المحتويات

الباب الأول : التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان	**٩**
الفصل الأول : التسمية والتعاريف	١٠
الفصل الثاني : الأهداف ونطاق السريان	١٧
الباب الثاني : الضمانات والحوافز والمزايا	**١٩**
الفصل الأول: الضمـانـات	٢٠
الفصل الثاني : الحوافز والمزايا	٢٤
الباب الثالث : النافذة الواحدة وإجراءات التسجيل وإلتزامات المستثمر	**٥٥**
الفصل الأول : النافـذة الواحـدة	٥٦
الفصل الثاني : إجراءات تسجيل المشاريع الإستثمارية	٥٨
الفصل الثالث : إجراءات منح الحوافز والمزايا	٦٢
الفصل الرابع : إلتزامات المستثمر	٦٥

الباب الرابع : تشجيع وحماية الإنتاج المحلي وتنمية الصادرات	**٦٧**
الفصل الأول : تشجيع وحماية الإنتاج المحلي	٦٨
الفصل الثاني : تنميــة الصــادرات	٧٠
الباب الخامس : الهيئة العامة للإستثمار	**٧١**
الفصل الأول : مهام وإختصاصات الهيئة	٧٢
الفصل الثاني : إدارة الهيئة	٧٥
الفصل الثالث : موارد الهيئة ونظامها المالي	٧٩
الباب السادس : تسوية منازعات الإستثمار وأحكام ختامية	**٨١**
الفصل الأول : تسوية منازعات الإستثمار	٨٢
الفصل الثاني : أحكام ختامية	٨٤

قانون رقم (٣) لسنة ١٤٤٦هـ
بشأن الإستثمار

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى الإتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.
- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.
- وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته.
- وعلى محضر مجلس الدفاع الوطني بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٢هـ.
- وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان

الهيئة العامة للإستثمار
General Investment Authority

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مـادة (١): يُسمى هذا القانون (قانون الإستثمار).

مـادة (٢) : لأغـراض تطبيـق أحـكام هـذا القانـون يقصـد بالألفـاظ والعبـارات التاليـة المعانـي المبينـة قريـن كل منهـا مـا لـم يقتضِ سـياق النـص معنـى آخـر:

١. **الـجـمـهـوريـــة** : الجمهورية اليمنية.

٢. **الـحـكـــومـــة** : حكومة الجمهورية اليمنية.

٣. **الـــــــوزارة** : وزارة الإقتصاد والصناعة والإستثمار.

٤. **الـــــــوزير** : وزير الإقتصاد والصناعة والإستثمار.

٥. **الـهـيـــئـــة** : الهيئة العامة للإستثمار.

٦. **مـــجـلـــس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار.

٧. **رئـيـــس المـجـلـــس** : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار.

٨. **رئيس الهيئة** : الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار.

٩. **الجهة المختصة** : أي وزارة أو هيئة أو أي جهة حكومية أخرى ذات صلة بإصدار التصاريح والتراخيص والموافقات لمشروع إستثماري في قطاع محدد.

١٠. **المشروع الإستثماري** : كل نشاط إقتصادي يقام في أي من المجالات أو القطاعات المشمولة بأحكام هذا القانون أو قوانين الإستثمار السابقة وفقاً لمقتضى الحال.

١١. **المستثمر** : أي شخص طبيعي أو اعتباري يمني أو غير يمني مقيم أو غير مقيم يقوم بالإستثمار في الجمهورية في أي من المجالات أو القطاعات المشمولة بأحكام هذا القانون أو قوانين الإستثمار السابقة وفقاً لمقتضى الحال.

١٢. **الإستثمار** : توظيف رأس المال لإنشاء مشروع إستثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في الجمهورية.

١٣. **النافذة الواحدة** : النظام الذي تطبقه وتديره الهيئة لتيسير وتسهيل إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الإستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

١٤. **رسوم الخدمات** : الرسوم المفروضة لصالح الهيئة بموجب أحكام هذا القانون لقاء ما تقدمه من خدمات فنية وإدارية للمشاريع الإستثمارية.

١٥. رأس المـــــــــال : رأس المال المستثمر في المشروع الإستثماري من مصادر تمويل محلية أو خارجية ويشمل ذلك:

١- العملة المحلية والعملة الأجنبية، وأي شكل من أشكال الأصول النقدية (السائلة).

٢- الموجودات الثابتة وأي ممتلكات منقولة خاصة بالمشروع.

٣- الممتلكات غير المنقولة بما في ذلك الأراضي والمباني.

٤- حقوق الملكية الفكرية أو أي حقوق معنوية أخرى مثل تراخيص إستخدام التكنولوجيا وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والحقوق الفكرية الأخرى والمُسجلة داخل الجمهورية وخارجها متى كانت محمية بموجب معاهدة أو إتفاقية دولية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف وتكون الجمهورية طرفاً فيها.

٥- أرباح المشروع الإستثماري المعاد استثمارها.

١٦. مصـــادر التمـــــويل الخـــارجـــي : القيمة المقدرة بالمال الأجنبي المستثمر في المشروع الإستثماري وتحدد على النحو الآتي:

١- ما يتم تحويله من النقد الأجنبي إلى الجمهورية اليمنية من المستثمرين اليمنيين وغير اليمنيين بقصد الإستثمار في إقامة المشروع الإستثماري أو التوسع فيه أو تطويره.

٢- الموجودات الثابتة الواردة من الخارج بقصد الإستثمار في المشروع الإستثماري.

١٧. **الترويج** : التعريف بالجمهورية كدولة جاذبة للإستثمار وبناء الصورة الإيجابية لها في الخارج كموقع جذب إستثماري، والترويج للفرص الإستثمارية المتاحة في مختلف القطاعات الإقتصادية والحوافز والمزايا المقررة لها وإقامة الفعاليات الترويجية للإستثمار والمُنتجات الوطنية في داخل الجمهورية وخارجها.

١٨. **التسهيل** : تيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على كافة الخدمات اللازمة لمشروعه الإستثماري في مختلف مراحله بما في ذلك الحصول على المعلومات والتصاريح والتراخيص والموافقات والوثائق القانونية اللازمة له من الهيئة عبر النافذة الواحدة.

١٩. **نموذج طلب التسجيل** : الوثيقة المعدة من الهيئة التي يقوم المستثمر بتعبئتها إلكترونياً أو ورقياً، ويتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع الإستثماري.

٢٠. **سجل الإستثمار** : السجل المنشأ بالهيئة لقيد وتوثيق البيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمرين وبالمشاريع الإستثمارية.

٢١. **المحكمة المختصة** : المحكمة المختصة بالفصل في القضايا الإستثمارية والإقتصادية وفقاً للقانون.

٢٢. الموجـــودات الثابتـــة : الآلات والمعدات والتجهيزات وما في حكمها اللازمة و المناسبة لإقامة أو توسيع أو تطوير المشروع الإستثماري - وبحسب طبيعة نشاط المشروع - وتجهيزات ومتطلبات التصنيع الجيد (GMP) وكذا الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث المخصصة لمشاريع الرعاية الصحية والسياحية والحافلات المخصصة للنقل السياحي والطائرات الخاصة بالنقل والشحن الجوي والقوارب والسفن المخصصة للصيد والنقل البحري، والمعدات والآلات الزراعية والسمكية وشاحنات نقل البضائع الصناعية والزراعية والسمكية، ويُستثنى من ذلك مادتا حديد التسليح والاسمنت.

٢٣. قطـــع الغـــيار : قطع الغيار التبديلية اللازمة للمعدات والآلات والأجهزة المنفذة في المشروع الإستثماري بإستثناء الإطارات وفقاً لأحكام هذا القانون والإشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة.

٢٤. مُـدخـلات الإنتـــاج : جميع المواد اللازمة لتشغيل المشروع الإستثماري وإنتاجه مثل المواد الخام الرئيسية والوسيطة والمساعدة ومواد التعبئة والتغليف سواءً كانت مُصنعة أو نصف مُصنعة أو مواد خام أو أجزاء ومُدخلات الصناعات التجميعية والفحم الحجري للإستخدامات الصناعية المتوافقة مع طبيعة نشاط المشروع بالنسبة للقطاع الصناعي، وكذا مُدخلات الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي مثل البذور والأسمدة والمُحسنات والإضافات والمبيدات واللقاحات والمركزات وجميع مستلزمات الإنتاج للقطاع الزراعي والحيواني والسمكي، والفحم الحجري والغاز والمازوت لمشاريع توليد الطاقة الكهربائية.

٢٥. التوسيع : إضافة موجودات ثابته جديدة إلى المشروع الإستثماري تؤدي إلى زيادة طاقاته الإنتاجية من السلع والخدمات أو القيام بإنتاج سلع أو تقديم خدمات جديدة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحته.

٢٦. التطوير : إحلال أو إستبدال الموجودات الثابتة في المشروع استبدالاً كلياً أو جزئياً بأخُرى جديدة أو متطورة أو إجراء تحديث على الموجودات الثابتة القائمة بإضافة موجودات جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع كفاءة التشغيل وتحسين أو تطوير نوع السلع أو الخدمات التي يقوم بإنتاجها أو تقديمها بحسب مقتضى الحال.

٢٧. التكلفة الإستثمارية : مجموع النفقات المالية التي تنفق على إقامة أو توسيع أو تطوير المشروع الإستثماري وتشمل جميع النفقات المباشرة المرتبطة بتنفيذه مثل تكلفة الأراضي والمباني والإنشاءات والآلات والمعدات ووسائل النقل والأثاث والتجهيزات، والتكاليف الأخرى غير المباشرة اللازمة لإنشائه وطبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

٢٨. مشاريع الشراكة : المشاريع التي تتم بإتفاقيات خاصة بين المستثمر والجهات الحكومية لبناء أو تطوير أو تشغيل مشاريع البنية التحتية الرئيسية مثل صيغ عقود الـ (BOT/BOOT) أو غيرها من صيغ عقود الشراكة.

٢٩. المشاريع الإنتاجية : جميع مشاريع الإنتاج الصناعي (التحويلي والإستخراجي) والزراعي والحيواني والسمكي.

٣٠. **المشـــاريع الصغـــيرة والأصـــغـــر** : كافة المشاريع الإنتاجية والخدمية التي تكلفتها الإستثمارية أقل من أو تساوي مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني أياً كان شكلها القانوني والمملوكة لشخص يمني أو أكثر.

٣١. **مشـــاريع الإقتصـــاد المجتمعـــي** : المشاريع الإنتاجية والخدمية المملوكة للجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية والحرفية والسكنية ونحوها من الجمعيات التعاونية المماثلة.

٣٢. **المشـــاريع الإبتكـــارية** : المشاريع الإنتاجية والخدمية التي تعتمد على تطوير أفكار جديدة أو تحسينات جذرية على مُنتجات أو خدمات أو عمليات قائمة، بهدف تلبية إحتياجات غير ملباة أو حل مشكلات بطرق غير تقليدية والمعتمدة من الجهة المختصة.

٣٣. **الأراضـــي المخصصة** : الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والمخصصة كمناطق صناعية أو تنموية أو تخصصية أو إقتصادية أو زراعية أو سمكية أو مجمعات إنتاجية أو خدمية أو المخصصة للإستثمار خارج تلك المناطق.

٣٤. **الـمُـطـــــــــور** : كل شخص اعتباري حاصل على إتفاقية تطوير من الوزارة للقيام بإنشاء أو تطوير البنية التحتية وتوفير الخدمات الأخرى في أي منطقة صناعية أو إقتصادية أو تنموية أو تخصصية أو مجمعات إنتاجية سواءً كانت الأرض مملوكة للدولة أو مملوكة ملكية خاصة.

٣٥. **الـلائـحـــــــــة** : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
الأهداف ونطاق السريان

مـادة (٣): يهدف هـذا القانـون إلـى تنظيـم وتشـجيع وجـذب رؤوس الأمـوال اليمنيـة وغيـر اليمنيـة للإسـتثمار في الجمهوريـة في القطاعـات الخاضعـة لأحـكام هـذا القانـون في إطـار السياسـة العامـة للدولـة وأهـداف وأولويـات وموجهـات الدولـة في التنميـة الإقتصاديـة والإجتماعيـة، وذلـك مـن خلال:

١- خلق بيئة إستثمارية جاذبة ومحفزة للإستثمار في الجمهورية.
٢- الإسهام في تحقيق إقتصاد وطني متنوع ومُستدام.
٣- رعاية ودعم المشاريع الصغيرة والأصغر ومشاريع الإقتصاد المجتمعي.
٤- تحفيز مشاريع توليد الطاقة الكهربائية وصناعة الآلات والمعدات ومشاريع البنية التحتية المُتنوعة.
٥- تحفيز المشاريع التي تعتمد على مُدخلات الإنتاج المحلية.
٦- زيادة معدلات الإنتاج المحلي وتخفيض فاتورة الإستيراد وصولاً إلى الأكتفاء الذاتي.
٧- حماية الإنتاج المحلي على أن يكون المُنتج مُطابقاً للمواصفات والمقاييس والجودة المعتمدة.
٨- تنمية وتعزيز الصادرات الوطنية وتحسين ميزان المدفوعات.
٩- تشجيع وتحفيز الإستثمار في قطاع الصناعات التحويلية ونقل وتوطين الصناعات ذات الأولوية وعلى الأخص الصناعات المُرتبطة بالقطاع الزراعي والسمكي.
١٠- دعم وتشجيع الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي.
١١- دعم وتشجيع مشاريع تدعيم الأمن الغذائي والسلعي ذات الطابع اللوجستي.
١٢- تشجيع شركات المساهمة العامة.
١٣- فتح باب المنافسة أمام المسُتثمرين وعدم الإحتكار.

مـادة (٤): تسري أحكام هذا القانون على:

١- جميع اليمنيين وغير اليمنيين عدا الجنسيات المستثناة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

٢- الإستثمارات التي تتم في جميع القطاعات الإقتصادية بإستثناء ما يلي:

أ- الإستثمار في المجالات المنظمة بقوانين خاصة أو التي تحكمها إتفاقيات خاصة فتظل الإستثمارات فيها محكومة بنصوص تلك القوانين أو الإتفاقيات وتشمل:

١- إستكشاف وإستغلال النفط والغاز والمعادن الفلزية الثمينة.

٢- عقود إمتياز إستغلال الثروة السمكية.

٣- الأعمال المصرفية والمالية.

٤- تجارة الإستيراد وتجارة الجُملة والتجزئة.

ب- صناعة وإنتاج التبغ والسجائر.

ج- صناعة الأسلحة والمتفجرات.

الباب الثاني

الضمانات والحوافز والمزايا

الهيئة العامة للإستثمار
General Investment Authority

الفصل الأول
الضمـانـات

مـادة (٥): للمُستثمرين بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية حرية الإستثمار في أي قطاع من القطاعات الإقتصادية المشَمولة بأحكام هذا القانون وفقاً لمُوجهات السياسات الإستثمارية للدولة.

مـادة (٦): تضمن الدولة للمُستثمرين غير اليمنيين المعاملة المتساوية - دون تمييز - مع المستثمرين اليمنيين في كافة الحقوق والإلتزامات بما في ذلك الإنفراد أو المشاركة في ملكية المُشروع الإستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

مـادة (٧): لا يجوز الحجز على المشاريع الإستثمارية أو أيٍّ من أموالها أو مصادرتها أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها أو توقيف نشاطها من قبل أي جهة كانت، إلا بناءً على حكم قضائي بات، ويستثنى من ذلك الأوامر القضائية في القضايا المرفوعة من الجهات الحكومية لأغراض الحجز التحفظي مع مراعاة عدم جواز التصرف في أموالها أو أصولها أو مصادرتها أو وقف نشاطها إلا بناءً على حكم قضائي بات.

مـادة (٨): لا يجوز لأي جهة حكومية، أياً كانت، إصدار قرارات تضيف أعباءً مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل أو إدارة مشاريع إستثمارية تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها إلا بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوزراء بعد إستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية.

مـادة (٩): ١- يتمتع المستثمر غير اليمني بموجب أحكام هذا القانون بحق شراء أو إستئجار الأراضي أو المباني اللازمة لمشروعه الإستثماري، كما يحق له تُملك العقارات اللازمة للسكن والمكاتب الإدارية وفقاً لمتطلبات إحتياجات المشروع.

٢- تمنح التراخيص للأراضي المخصصة للإستثمار من أملاك الدولة المُسجلة لدى السجل العقاري.

٣- إذا كانت الأرض المخصصة للمُشروع الإستثماري من أراضي الدولة واستكملت الهيئة تسجيل المشروع فإن أي دعوى نزاع بشأنها توجه إلى الجهة المختصة بهذه الأرض، وللجهات القضائية الفصل في الدعوى وفقاً للقانون والتعويض العادل بسعر الزمان والمكان لمن ثبتت ملكيته لتلك الأرض، كما أن رفع الدعوى لا يوقف نهائياً سير العمل في تنفيذ المشروع الإستثماري.

٤- تنشأ بموجب هذا القانون لجنة عليا لضمان حماية حقوق المواطنين في الأراضي المخصصة للمناطق الإستثمارية، وتكون لها آلية عمل مستعجلة للبتّ في قضايا المنازعات حول الأراضي المخصصة للإستثمار، وتتكون اللجنة من:

أ- نائب رئيس الوزراء - وزير الإدارة والتنمية المحلية والريفية ..... رئيساً

ب- وزير الإقتصاد والصناعة والإستثمار ..... عضواً

ج- وزير المالية ..... عضواً

د- محافظ المحافظة التي تقع الأرض في نطاقها ..... عضواً

ه- رئيس محكمة الإستئناف بالمحافظة التي تقع الأرض في نطاقها ..... عضواً

و- رئيس الهيئة العامة للأوقاف ..... عضواً

ز- رئيس مصلحة أراضي وعقارات الدولة ..... عضواً

٥- يكون لملاك الأراضي من المواطنين الذين ثبتت ملكيتهم الأولوية في تنفيذ أي مشروع إستثماري شريطة إستيفاء الإلتزامات المُنظمة للنشاط المخطط المعتمد من الوزارة.

مادة (١٠): للمشاريع الإستثمارية أن تستورد بذاتها ما تحتاج إليه في إقامتها أوتوسيعها أوتطويرها أوتشغيلها من موجودات ثابتة وقطع غيار ومُدخلات إنتاج مناسبة لطبيعة نشاطها ووفقاً لقوائم إحتياجاتها الصادرة والمُعتمدة من الهيئة، وفي حالة تم إستيراد هذه الإحتياجات عن طريق الغير فيُشترط موافقة الهيئة على ذلك، وفي جميع الأحوال على مسؤولي الجمارك الإفراج عن تلك الواردات المعفية بعد وصولها بمجرد تقديم قوائم إحتياجات المشروع الصادرة من الهيئة وعلى الهيئة إصدار الموافقة عبر النافذة الواحدة.

مادة (١١): يحق للمُستثمر غير اليمني تحويل صافي الأرباح الناتجة عن إستثماراته أو أي عوائد مُستحقة عنها إلى الخارج بأي عمله قابلة للتحويل، كما يحق له إعادة تحويل رأس ماله إلى الخارج عند تصفية المشروع أو التصرف فيه، شريطة أن يكون قد أوفى بما ترتب عليه لأي جهة حكومية من إلتزامات على المشروع الإستثماري وأي إلتزامات أخُرى ترتبت عليه بمقتضى هذا القانون والقوانين النافذة، وفي حالة نقل ملكية المشروع لأي مُستثمر آخر تستمر معاملة المشروع من حيث المزايا والحوافز طبقاً لأحكام هذا القانون، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والإلتزامات والواجبات وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢): يحق للمُستثمر إستخدام عمالة فنية نوعية من غير اليمنيين للإستعانة بهم في إدارة وتشغيل إستثماراته وأعماله في الجمهورية بما لا يزيد على (٢٠٪) من إجمالي عدد العمال في المشروع، وله الحق في الحصول على تصاريح العمل والإقامة لهؤلاء العاملين وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة ذات الصلة.

مـادة (١٣): حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية الخاصة بالمستثمرين، والمشاريع الإستثمارية مكفولة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة ذات الصلة بما في ذلك حقهم في إعتماد العلامات التجارية وبراءات الاختراع والحقوق المحفوظة وأي حق من حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية الأخرى وفقاً للمعاهدات أوالإتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها.

مـادة (١٤): وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة لايجوز للحكومة مصادرة أو تأميم أو نزع ملكية أي مشروع إستثماري أو جزء من أصوله.

مـادة (١٥): مع مراعاة أحكام المادتين (٥٦، ٥٧) من هذا القانون لا يجوز إلغاء تسجيل أي مشروع إستثماري تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون أو قوانين الإستثمار السابقة إلا بموجب حكم قضائي بات.

الفصل الثاني
الحوافز والمزايا

مـادة (١٦): ١- تتمتع المشاريع الصغيرة والأصغر (صناعية، زراعية، سمكية، ثروة حيوانية، ورش، معامل وغيرها من المشاريع الأخرى) بالحوافز والمزايا المحددة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	الحوافز والمزايا				
	الحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (٪)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع بنسبة (٪)	الرسوم الحكومية	الإعفاءات الضريبية	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية، أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.
المشاريع الصغيرة والأصغر	أقل من أو تساوي [مائة ألف] دولار	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	الإعفاء من الرسوم الحكومية على التراخيص والموافقات والتصاريح عند تأسيس المشروع وطوال عمره	الإعفاء من كافة أنواع ضرائب الدخل طوال عمر المشروع تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	الإنتفاع المجاني بالأراضي طوال عمر المشروع

٢- في حالة قيام مالك المشروع الإستثماري بتوسيع أو تطوير المشروع وتجاوزت تكلفته الإستثمارية الحد الأعلى (مائة ألف دولار أمريكي) خلال فترة الإعفاء من الرسوم والضرائب المقررة له بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يتم التعامل مع المشروع وفقاً لأحكام المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذا القانون بحسب كل حالة.

مـادة (١٧): تتمتع المشاريع الإستثمارية في القطاعات الإنتاجية والخدمية التي تزيد تكلفتها الإستثمارية على (مائة ألف دولار أمريكي) وأقل من (مليون دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالريال اليمني بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة الأرباح					
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني].	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة – وقطع الغيار نسبة (٪)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.	إعفاء من ضريبة الارباح لمدة ( ) سنة عن كل نسبة (٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع	المشاريع التي تقوم بإنتاج الخامات الصناعية والسلع الغذائية الأساسية وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وصناعة النسيج والملبوسات وصناعة مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		الشركات المُساهمة العامة – الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال) تتحصل على إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
						إعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بنسبة (٪)	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	أكثر من (٢٥٪) وحتى (٧٥٪)	أكثر من (٧٥٪)	أقل من أوتساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)	
المشاريع الإستثمارية في القطاعات الإنتاجية والخدمية	التي تزيد على (مائة الف) وأقل من (مليون) دولار	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(سبع) سنوات	– إنتفاع مجاني للأراضي الزراعية طوال عمر المشاريع الزراعية، ومنشأتها. – إنتفاع مجاني لبقية المشاريع طوال عمر المشروع طالما كان قائماً تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمسة عشر سنة) تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط للمشاريع الإنتاجية بمنشآت ثابتة.	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) اضافية عن كل (١٢,٥٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في إستخدام مُدخلات الإنتاج المحلية	إعفاء بنسبة (١٠٠٪) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع	إعفاء لمدة (خمس سنوات) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (أربع) سنوات إضافية	(ست عشرة) سنة

مادة (١٨): تتمتع مشاريع الإقتصاد المجتمعي بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة الأرباح						الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لايتجاوز ( ) سنة
						المشاريع التي تقوم بإنتاج الخامات الصناعية والسلع الغذائية الأساسية وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وصناعة النسيج والملبوسات وصناعة مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		الشركات المُساهمة العامة – الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال) من خارج أعضاء الكيان المجتمعي تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		
		الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة – وقطع الغيار نسبة (٪)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج/ النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.	إعفاء من ضريبة الارباح لمدة ( ) سنة عن كل نسبة (٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع	إعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بنسبة (٪)	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	أكثر من (٢٥٪) وحتى (٧٥٪)	أكثر من (٧٥٪)	أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)	
مشاريع الإقتصاد المجتمعي	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).												
	التي تزيد على (مائة الف) دولار وأقل من (مليون) دولار	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(ثمان) سنوات	– انتفاع مجاني للأراضي الزراعية طوال عمر المشاريع الزراعية، ومنشآتها. – انتفاع مجاني لبقية المشاريع طوال عمر المشروع طالما كان قائماً. – تمليك الأرض بأقساط إيجاريه سنوية موزعة على (خمس عشرة سنة) تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج/ النشاط للمشاريع الإنتاجية بمنشآت ثابتة.	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) اضافية عن كل (١٢,٥٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في إستخدام مُدخلات الإنتاج المحلية	إعفاء بنسبة (١٠٠٪) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع.	إعفاء لمدة (خمس) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (أربع) سنوات إضافية	(ثمان عشرة) سنة
	من (مليون) دولار إلى (خمسة) مليون دولار	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(تسع) سنوات								(تسع عشرة) سنة
	أكثر من (خمسة) مليون دولار	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(عشر) سنوات								(عشرون) سنة

مـادة (١٩): ١- تتمتع كافة المشاريع الإستثمارية في قطاع الإنتاج (الصناعي، والزراعي، والحيواني، والسمكي) المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية المحددة أمام كل مجموعة من هذه المشاريع في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المجموعة	الشروط		حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة الأرباح						
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة وقطع الغيار نسبة (٪)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.	المشاريع التي تقوم بإنتاج الخامات الصناعية والسلع الغذائية الأساسية وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وصناعة النسيج والملبوسات وصناعة مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني		إعفاء من ضريبة الارباح لمدة ( ) سنة عن كل نسبة (٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	
							إعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بنسبة (٪)	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		أكثر من (٢٥٪) وحتى (٧٥٪)	أكثر من (٧٥٪)	أقل أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠ ٪)
المجموعة الأولى	من (١ مليون) إلى (٥ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠) عاملاً	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجاريه سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط ويستثنى من ذلك أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الاستخراجية والتي تُمنح عقود استغلال من قبل الجهة المختصة	إعفاء بنسبة (١٠٠٪) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) اضافية عن كل(١٢,٥٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في إستخدام مُدخلات الإنتاج المحلية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين
المجموعة الثانية	أكثر من (٥ مليون) إلى (١٠مليون) دولار	لا يقل عن (١٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(ست) سنوات								
المجموعة الثالثة	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٣٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(سبع) سنوات								

الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لايتجاوز ( ) سنة	المُساهمة بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) تمويل من مصدر خارجي
(أربع عشرة) سنة.	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين
(خمس عشرة) سنة.	
(ست عشرة) سنة.	

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المجموعة	الشـــروط		حـــوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة الأرباح							
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة وقطع الغيار نسبة (٪)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.	المشاريع التي تقوم بإنتاج الخامات الصناعية والسلع الغذائية الأساسية وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وصناعة النسيج والملبوسات وصناعة مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني		إعفاء من ضريبة الارباح لمدة ( ) سنة عن كل نسبة (٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		الشركات المُساهمة العامة – الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال)		المُساهمة بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) تمويل من مصدر خارجي	الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لايتجاوز ( ) سنة
							إعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بنسبة (٪)	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		أكثر من (٢٥٪) وحتى (٧٥٪)	أكثر من (٧٥٪)		أقل أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠ ٪)		
المجموعة الرابعة	أكثر من (٣٠ مليون) إلى (١٠٠مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(ثمان) سنوات	تمليك الأرض مجاناً بعد إستكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج ويستثنى من ذلك أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الاستخراجية والتي تُمنح عقود استغلال من قبل الجهة المختصة	إعفاء بنسبة (١٠٠٪) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) اضافية عن كل(١٢,٥٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في إستخدام مُدخلات الإنتاج المحلية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(سبع عشرة) سنة.
المجموعة الخامسة	أكثر من (١٠٠ مليون) إلى (٢٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(تسع) سنوات												(ثمان عشرة) سنة.
المجموعة السادسة	أكثر من (٢٠٠) مليون دولار	أكثر من (٦٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(عشر) سنوات												(تسع عشرة) سنة.

٢- بعد الوصول لعدد المشاريع المُستهدفة المحدد في الجدول التالي أمام كل مجموعة من المجموعات الست تخفض سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح في (الحوافز العامة) بمقدار سنتين ويخفض الحد الأعلى لسنوات الإعفاء الضريبي بمقدار (أربع سنوات) والمشار إليهما في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بالنسبة للمشاريع الجديدة التي تقام بعد الوصول للعدد المُستهدف.

تصنيف مجموعة المشاريع	عدد المشاريع المُستهدفة
المجموعة الأولى	(ستمائة) مشروع.
المجموعة الثانية	(ثلاثمائة) مشروع.
المجموعة الثالثة	(مائة وخمسون) مشروعاً.
المجموعة الرابعة	(خمسة وسبعون) مشروعاً.
المجموعة الخامسة	(أربعون) مشروعاً.
المجموعة السادسة	(عشرون) مشروعاً.

مـادة (٢٠): تتمتع مشـاريع صناعـة المعدات والآلات الصناعيـة والزراعيـة ومشـاريع صناعـة وتجميـع وسـائل النقـل والمواصلات ومشـاريع التكنولوجيـا العاليـة والصناعـات الدقيقـة المنشـأة بموجـب أحـكام هـذا القانون بكافة الحوافـز والمزايا العامة والخاصـة والإضافيـة الـواردة في الجـدول التالـي ووفقـاً للشـروط والمعاييـر المحـددة فيـه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشـروط		حـوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				المُساهمة بنسبة لا تقل عن(٣٠٪) تمويل من مصدر خارجي	الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة وقطع الغيار نسبة (٪)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.	إعفاء من ضريبة الارباح لمدة ( ) سنة عن كل نسبة (٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع	الشركات المُساهمة العامة – الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنـــة		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة		
								أقل أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠ ٪)	أكثر من (٢٥٪) وحتى (٧٥٪)	أكثر من (٧٥٪)	
مشاريع صناعة المعدات والآلات الصناعية ومشاريع صناعة الآلات والمعدات والتجهيزات الزراعية ومشاريع صناعة وتجميع وسائل النقل والمواصلات ومشاريع التكنولوجيا العالية والصناعات الدقيقة	من (١ مليون) إلى (٥ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠) عاملاً	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض مجاناً بعد إستكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتـــاج	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين) إضافيتين عن كل (١٠٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في إستخدامات مُدخلات الإنتاج المحلية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(عشرون) سنة
	أكثر من (٥ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (١٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(إحدى) عشرة) سنة							(احدى وعشرون) سنة
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(اثنتا) عشرة) سنة							(اثنتان وعشرون) سنة

الشروط والمعايير والحوافز / المشاريع	الشروط		حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				المُساهمة بنسبة لا تقل عن(٣٠٪) تمويل من مصدر خارجي	الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة وقطع الغيار نسبة (٪)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.	إعفاء من ضريبة الارباح لمدة ( ) سنة عن كل نسبة (٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع	الشركات المُساهمة العامة - الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	
								أقل أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠ ٪)	أكثر من (٢٥٪) وحتى (٧٥٪)	أكثر من (٧٥٪)	
مشاريع صناعة المعدات والآلات الصناعية ومشاريع صناعة الآلات والمعدات والتجهيزات الزراعية ومشاريع صناعة وتجميع وسائل النقل والمواصلات ومشاريع التكنولوجيا العالية والصناعات الدقيقة	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(ثلاث) عشرة) سنة	تمليك الأرض مجاناً بعد إستكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتـــاج	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين) إضافيتين عن كل (١٠٪) من مُدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في إستخدامات مُدخلات الإنتاج المحلية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ثلاث) وعشرون) سنة
	أكثر من (١٠٠مليون) إلى (٢٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(أربع) عشرة) سنة								(أربع) وعشرون) سنة
	أكثر من (٢٠٠ مليون) دولار	أكثر من (٦٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(خمس) عشرة) سنة								(خمس) وعشرون) سنة

مـادة (٢١): ١- تتمتع مشاريع توليد الطاقة الكهربائية بقدرة توليدية من (٥٠ - ١٠٠) ميجاوات ، بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / نوع الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية	حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة- وقطع الغيار نسبة (٪)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أوالزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.	في حال كانت محطة توليد الطاقة هجينة وتمثل الطاقة المتجددة فيها (٥٠٪) فأكثر	الشركات المُساهمة العامة - الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال)		المُساهمة بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) تمويل من مصدر خارجي
						أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)	
التوليد بالوقود الاحفوري (مازوت)	(١٠٠٪)	(٥٠٪)	(ثمان) سنوات	تمليك الأرض مجاناً بعد إستكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (أربع) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(أربع عشرة) سنة
التوليد بالفحم الحجري	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(عشر) سنوات						(ست عشرة) سنة
التوليد بالغاز	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(أثنتا عشرة) سنة						(ثمان عشرة) سنة
توليد الطاقة المتجددة (الشمسية/ الرياح/الحرارية/أخرى)	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(أربعة عشرة) سنة						(عشرون) سنة

٢- تتمتع مشاريع توليد الطاقة الكهربائية التي تزيد قدرتها التوليدية عن (١٠٠ ميجاوات) بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / نوع الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية	حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة - وقطع الغيار نسبة (٪)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.	في حال كانت محطة توليد الطاقة هجينة وتمثل الطاقة المتجددة فيها (٥٠٪) فأكثر	الشركات المُساهمة العامة - الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال)		المُساهمة بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) تمويل من مصدر خارجي	
						أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)		
التوليد بالوقود الاحفوري (مازوت)	(١٠٠٪)	(٥٠٪)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض مجاناً بعد إستكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (أربع) سنوات إضافية	إعفاء لمدة(سنتين) إضافيتين	(ست عشرة) سنة
التوليد بالفحم الحجري	(١٠٠٪)	(٧٥٪)	(اثنتا عشرة) سنة						(ثمان عشرة) سنة
التوليد بالغاز	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(أربع عشرة) سنة						(عشرون) سنة
توليد الطاقة المتجددة (الشمسية/الرياح/الحرارية/ أخرى)	(١٠٠٪)	(١٠٠٪)	(ست عشرة) سنة						(اثنتان وعشرون) سنة

٣- يتم منح الحوافز والمزايا المحددة في الجدولين المنصوص عليهما في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة لمشاريع الطاقة الكهربائية حتى وصول القدرة التوليدية الإجمالية للمشاريع المنفذة (٢٠٠٠ميجاوات) وبعدها يتم تخفيض سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح في (الحوافز العامة - الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء) بنسبه (٢٠٪) للمشاريع الجديدة التي تقام بعد الوصول إلى القدرة التوليدية المحددة في هذه الفقرة وحتى الوصول إلى (٤٠٠٠ ميجاوات)، بعدها يتم تخفيض سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٤٠٪) في أصل سنوات الإعفاء.

مادة (٢٢): تشمل مشاريع توليد الطاقة الكهربائية المحددة في الجدولين المنصوص عليهما في الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢١) من هذا القانون ما يلي:

١- مشاريع محطات توليد الطاقة الكهربائية بما فيها شبكة النقل والتوزيع ومُلحقاتها لغرض الإنتاج الصناعي/ الخدمي/الزراعي والتي تقام في المناطق الصناعية/ الزراعية/ السمكية/الإقتصادية/التنموية/ التخصصية/ المجمعات الإنتاجية، وتستهدف تغطية عدد من المشاريع والمنشآت في نطاق جغرافي محدد ويتم إستكمال إجراءات ترخيصها مباشرة عبر النافذة الواحدة، وفي حالة وجود طاقة فائضة لتلك المشاريع فيجوز نقلها وتوزيعها عبر الشبكة الوطنية بموجب إتفاقية يوقعها المستثمر مع وزارة الكهرباء والطاقة والمياه يراعى فيها تحديد آلية شراء الطاقة الكهربائية المنتجة والسعر العادل للمُستهلك ويتم إستكمال إجراءات تسجيل المشروع عبر النافذة الواحدة .

٢- مشاريع محطات توليد الطاقة التي تقام وتغطي إحتياجات المحافظات والمدن وتستخدم شبكة النقل والتوزيع العامة للإستخدام المنزلي أو الخدمات المختلفة لا يتم تسجيلها ومنحها الحوافز المحددة في الجدولين المنصوص عليهما في الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢١) من هذا القانون إلا بعد توقيع المستثمر عقد أو إتفاقية تفاهم مع وزارة الكهرباء والطاقة والمياه يحدد فيها نوع الإستثمار خاص أو شراكة مع المستثمر بنظام (BOT،BOOT،BOO) أو غيرها من صيغ الشراكة ويتم إيداعها في النافذة الواحدة لإستكمال إجراءات تسجيل المشروع على أن يتضمن العقد أو الإتفاقية، وبوجه خاص، بيان الآتي:

أ- موقع إقامة المشروع.

ب- النطاق الجغرافي لتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.

ج- ضمان جاهزية المؤسسة العامة للكهرباء للقدرات اللوجستية لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.

د- آلية شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.

ه- مراعاة الكود الوطني للربط والنقل والتوزيع عبر الشبكة العامة لمشاريع توليد الطاقة الكهربائية.

٣- لغرض منح التسهيلات لمحطات الطاقة الكهربائية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تقوم وزارة الكهرباء والطاقة والمياه بإعداد نموذج عقد أو إتفاقية التفاهم تعتمد عبر النافذة الواحدة، وكذا نموذج عقد أو إتفاقية التفاهم لتوزيع الطاقة الفائضة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

مـادة (٢٣): تتمتع مشـاريع تدعيم الأمن الغذائي والسـلعي والمشـاريع ذات الطابع اللوجسـتي، وكذا المشـاريع الخدمية الأخرى التي لـم يتم تبويبهـا في هـذا القانـون ويعتمدهـا مجلس الإدارة والمنشـأة بموجـب أحكام هذا القانون، بكافـة الحوافز والمزايا العامـة والخاصـة والإضافيـة الـواردة في الجـدول التالـي ووفقاً للشـروط والمعاييـر المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنـــة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني)	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المُساهمة العامة – الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠٪) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبه الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠٪)
						أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)		
مشاريع تدعيم الأمن الغذائي والسلعي والمشاريع ذات الطابع اللوجستي.	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠٪)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج /النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(عشر) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (١٥٠) عامل	(١٠٠٪)	(ست) سنوات					(إحدى عشرة) سنة
	أكثر من (٥٠ مليون) الى (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(سبع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط				(اثنتا عشرة) سنة
	أكثر من (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(ثمان) سنوات					(ثلاث عشرة) سنة

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني)	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المُساهمة العامة – الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠٪) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبه الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠٪)
						أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)		
أي مشاريع خدمية أخرى يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بناءً على اقتراح الهيئة.	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠٪)	(ثلاث) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	(سبع) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (١٥٠) عامل	(١٠٠٪)	(أربع) سنوات					(ثمان) سنوات
	أكثر من (٥٠ مليون) الى (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط				(تسع) سنوات
	أكثر من (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(ست) سنوات					(عشر) سنوات

مـادة (٢٤): تتمتع مشاريع قطاع الرعاية الصحية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المُساهمة العامة – الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال)	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠٪) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠٪)	
						أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)		
مشاريع (المستشفيات والمراكز الطبية) التخصصية، في أي من التخصصات التالية: • أمراض وجراحة المسالك البولية وزراعة الكلى. • جراحة الأورام السرطانية والمخ والأعصاب والمعالجة بالإشعاع وزراعة نخاع العظام. • امراض وجراحة الجهاز الهضمي وزراعة الكبد. • امراض الدم والثلاسيميا. • امراض وجراحة القلب والاوعية الدموية. • امراض وجراحة العظام وزراعة المفاصل الصناعية. • امراض وجراحة العيون وزراعة القرنية.	أكثر من (٥ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠٪)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(اثنتا عشرة) سنة
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٢٥ مليون) دولار	لا يقل عن (١٢٥) عامل	(١٠٠٪)	(ثمان) سنوات						(اربع عشرة) سنة
	أكثر من (٢٥ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس عشرة) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط.					(ست عشرة) سنة
	أكثر من (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٥٠) عامل	(١٠٠٪)	(اثنتا عشرة) سنة						(ثمان عشرة) سنة

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المُساهمة العامة - الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال)	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠٪) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠٪)
						أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)		
مشاريع الرعاية الصحية الأخرى	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠٪)	(ثلاث) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) اضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ثمان) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(أربع) سنوات						(تسع) سنوات
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٠٠مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط.					(عشر) سنوات
	أكثر من (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(ست) سنوات						(إحدى عشرة) سنة

مـادة (٢٥): ١. تتمتع مشاريع قطاع التعليم العام و العالي والفني والمهني المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المُساهمة العامة – الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠٪) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠٪)	
						أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)			
مشاريع قطاع التعليم (عام / عالي)	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠٪)	(أربع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ثمان) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(خمس) سنوات						(تسع) سنوات
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط					(عشر) سنوات
	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٤٥٠) عامل	(١٠٠٪)	(سبع) سنوات						(إحدى عشرة) سنة
مشاريع قطاع التعليم (فني ومهني)	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠٪)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (ثمان سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(عشر) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(سبع) سنوات						(إحدى عشرة) سنة
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(ثمان) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط					(اثنتا عشرة) سنة
	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٤٥٠) عامل	(١٠٠٪)	(تسع) سنوات						(ثلاث عشرة) سنة

٢. تتمتع المشاريع الابتكارية ومراكز البحث والعلوم والتطوير المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
					الشركات المُساهمة العامة - الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠٪) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠٪)
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)		
المشاريع الإبتكارية ومراكز البحث والتطوير	تساوي أو أكثر من (واحد مليون) دولار	(١٠٠٪)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(عشرون) سنة

مـادة (٢٦): ١. تتمتع مشاريع قطاع النقل البري والجوي والبحري المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه :

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة	الشركات المُساهمة العامة – الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠٪) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠٪)	
						أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)			
مشاريع قطاع النقل (البري / الجوي / البحري)	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠٪)	(أربع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ثمان) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(خمس) سنوات						(تسع) سنوات
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (ثمان) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط					(عشر) سنوات
	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٤٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(سبع) سنوات						(إحدى عشرة) سنة

٢. تمنح مشاريع النقل البري التي تستخدم وسائل النقل والحافلات وشاحنات النقل الثقيل التي تعمل بالطاقة الكهربائية أو الغاز إعفاءً من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين) إضافيتين فضلاً عن سنوات الإعفاء الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يُشترط لتمتع مشاريع النقل البري بالحوافز والمزايا الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وكذا الإعفاء الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (٢) من ذات المادة ما يلي:

أ- ألا يقل الحد الأدنى للطاقة الإستيعابية للمشروع عن (٣٠٠) مقعد لحافلات النقل السياحي.

ب- ألا يقل الأسطول لأعمال نقل وشحن البضائع الصناعية والزراعية والسمكية عن عشر شاحنات.

ج- أن تكون وسائل النقل المحددة في البندين (أ، ب)، جديدة وغير مُستخدمة أو مُجددة.

مـادة (٢٧): تتمتـع مشـاريع قطـاع السـياحة والفنـادق والأنشـطة الترفيهيـة المنشـأة بموجـب أحـكام هـذا القانـون بكافـة الحوافـز والمزايـا العامـة والخاصـة والإضافيـة الـواردة في الجـدول التالـي ووفقـاً للشـروط والمعاييـر المحـددة فيـه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المُساهمة العامة - الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفـراد برأس المـال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠٪) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠٪)
						أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)		
مشاريع قطاع السياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠٪)	(أربع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ثمان) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٢٥) عامل	(١٠٠٪)	(خمس) سنوات						(تسع) سنوات
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٧٥) عامل	(١٠٠٪)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (اثنتي عشرة) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط					(عشر) سنوات
	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٦٥٠) عامل	(١٠٠٪)	(سبع) سنوات						(إحدى عشرة) سنة

مـادة (٢٨): تتمتـع مشـاريع قطـاع الاتصـالات ونظـم وتقنيـة المعلومـات والبرمجيات والذكاء الإصطناعي والأمن السيبراني وغيرها من مشـاريع قطـاع الاتصـالات - بإسـتثناء مشـاريع اتصـالات الهاتـف النقـال - المنشـأة بموجـب أحـكام هـذا القانـون بكافـة الحوافـز والمزايـا العامـة والخاصـة والإضافيـة الـواردة في الجـدول التالـي ووفقـاً للشـروط والمعاييـر المحـددة فيـه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الإستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المُستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المُساهمة العامة - الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفـراد بـرأس المـال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠٪) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠٪)	
						أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)			
مشاريع قطاع الإتصالات ونظم وتقنية المعلومات والبرمجيات والذكاء الإصطناعي والأمن السيبراني وغيرها بإستثناء مشاريع اتصالات الهاتف النقال	من (١ مليون) إلى (٥ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠) عاملاً	(١٠٠٪)	(ثلاث) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(سبع) سنوات
	أكثر من (٥ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠) عاملاً	(١٠٠٪)	(اربع) سنوات						(ثمان) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٢٥ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠٪)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (ثمان) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط					(تسع) سنوات
	أكثر من (٢٥ مليون) دولار	لا يقل عن (١٠٠) عامل	(١٠٠٪)	(ست) سنوات						(عشر) سنوات

مادة (٢٩): تتمتع مشاريع الإسكان والتطوير العقاري المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	حوافز عامة				حوافز خاصة	حوافز إضافية
	الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الوحدات السكنية	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة نقل ملكية العقار بنسبة (٪)	الإعفاء من رسوم توثيق أرض المشروع	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المُساهمة العامة – الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المال لا تقل عن (٥٠٪) من رأسمال المشروع تتحصل على إعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٪)
مشاريع الإسكان والتطوير العقاري	إسكان خاص بذوي الدخل المحدودة لا تقل وحداتها عن (مائة) وحدة سكنية	(١٠٠٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٥٠٪) لكل مشروع شريطة أن يكون للمشروع مركز تكلفة مُستقل لغرض التحاسب الضريبي وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة	إعفاء بنسبة (١٠٠٪) وبالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة	(١٠٠٪)	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ إستكمال تنفيذ المشروع وبسعر رمزي	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (١٠٠٪) شريطة أن يكون لكل مشروع مركز تكلفة مستقل لغرض التحاسب الضريبي وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة.
	المدن والمجمعات السكنية والتي تزيد وحداتها عن (أربعمائة) وأقل من (ألف) وحدة سكنية	(١٠٠٪)				تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ إستكمال تنفيذ المشروع	
	المدن والمجمعات السكنية التي لا تقل وحداتها عن (ألف) وحدة سكنية	(١٠٠٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٧٥٪) لكل مشروع شريطة أن يكون للمشروع مركز تكلفة مستقل لغرض التحاسب الضريبي وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة			تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ إستكمال تنفيذ المشروع	

مـادة (٣٠): ١- تتمتع مشاريع تطوير المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية المقامة في أي من محافظات الجمهورية المخططة والمعتمدة من جهة الإختصاص بالمزايا والحوافز العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	حوافز عامة		حوافز خاصة		حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
				ملكية أرض (المجمعات / المناطق)		الشركات المُساهمة العامة - الإكتتاب (نسبة مُساهمة الأفراد برأس المـــــال)		استخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها)		
	معيار مساحة الأرض المطورة (م٢)	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة (٪)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	أملاك دولة	ملكية خاصة	أقل من أو تساوي (٣٠٪)	أكثر من (٣٠٪) وحتى (٥٠٪)	أكثر من (٢٥٪) وحتى (٥٠٪)	أكثر من (٥٠٪)	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في رأس مالها عن (٣٠٪)
المجمعات الإنتاجية/ الخدمية	لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) م٢	(١٠٠٪)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ إستكمال تنفيذ المشروع والبدء في مزاولة النشاط	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين) إضافيتين تبدأ من تاريخ إستكمال تنفيذ المشروع والبدء في مزاولة النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ست عشرة) سنة
	أكثر من (٢٠٠,٠٠٠) م٢ وحتى (٥٠٠,٠٠٠) م٢	(١٠٠٪)	(إحدى عشرة) سنة								(سبع عشرة) سنة
	أكثر من (٥٠٠,٠٠٠) م٢ وحتى (١,٠٠٠,٠٠٠) م٢	(١٠٠٪)	(اثنتي عشرة) سنة								(ثمان عشرة) سنة
	أكثر من (١,٠٠٠,٠٠٠) م٢ وحتى (٢٠٠٠,٠٠٠) م٢	(١٠٠٪)	(ثلاث عشرة) سنة								(تسع عشرة) سنة
المناطـــق الصناعية أوالزراعية أوالسمكية أوالتنموية أوالتخصصية أو الإقتصادية	أكثر من (٢,٠٠٠,٠٠٠) م٢ وحتى (٥,٠٠٠,٠٠٠) م٢	(١٠٠٪)	(أربع عشرة) سنة		إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (ثلاث) سنوات تبدأ من تاريخ إستكمال تنفيذ المشروع والبدء في مزاولة النشاط						(عشرون) سنة
	أكثر من (٥,٠٠٠,٠٠٠) م٢	(١٠٠٪)	(خمس عشرة) سنة								(إحدى وعشرون) سنة

٢- يُشترط لمنح الحوافز والمزايا الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة حصول المُطور على إتفاقية تطوير من الوزارة للقيام بإنشاء وتطوير البنية التحتية وتوفير الخدمات الأخرى لأي من المناطق والمجمعات المحددة في ذات الفقرة على أن تتضمن إتفاقية التطوير، وبوجه خاص، ما يلي:

أ- تنظيم العلاقة بين الوزارة والمُطور وكذا العلاقة بين المُطور والمستثمر.

ب- خطة التطوير ومراحل تنفيذها.

ج- كافة حقوق وإلتزامات طرفي الإتفاقية.

د- نوعية المشاريع والأنشطة المُستهدف إقامتها وتطويرها وتوطينها في المناطق والمجمعات المطورة.

٣- تتمتع المشاريع الإستثمارية التي تُقام في المناطق والمجمعات المُطورة المحددة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية بحسب تصنيفاتها المحددة في هذا القانون.

٤- يُحظر في المحافظات أو المديريات التي تقع فيها مناطق صناعية أو تنموية أو تخصصية أو إقتصادية أو مُجمعات إنتاجية إقامة مشاريع أو أنشطة صناعية مماثلة خارج حدود المشاريع المخطط إقامتها وتوطينها في تلك المناطق والمجمعات.

مادة (٣١): ١- لمنح الحوافز الإضافية الواردة في الجداول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ١٩) من هذا القانون تُحدد قائمة السلع الغذائية الأساسية من قبل الوزارة ويُصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتُحدث كلما اقتضت الحاجة لذلك.

٢- لمنح الحوافز والمزايا الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون تُحدد قائمة مشاريع التكنولوجيا العالية والصناعات الدقيقة من قبل الجهة المُختصة ويُصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتحدث كلما اقتضت الحاجة ذلك.

مـادة (٣٢) للمشـاريع الإسـتثمارية القائمـة قبـل صُـدور هـذا القانـون الحـق في الإسـتفادة مـن مـدد الإعفـاء الإضـافي مـن ضريبـة الأربـاح الـواردة في الجـداول المنصـوص عليهـا في المـواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) مـن هـذا القانـون ووفقـاً للشـروط المنصـوص عليهـا في تلـك المـواد وذلـك في أي مـن الحـالات الآتيـة:

١- المشاريع التي تتحول إلى إستخدام مُدخلات إنتاج محلية بدلاً عن المُستوردة.

٢- المشاريع التي يتحول شكلها القانوني إلى شركات مُساهمه عامه (إكتتاب عام).

٣- المشاريع الإستثمارية التي تتحول إلى إستخدام الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء اللازمة للمشروع الإستثماري.

مـادة (٣٣) تتمتـع مشـاريع إتصـالات الهاتـف النقـال بالإعفـاء مـن الرسـوم الجُمركيـة والضريبيـة للموجـودات الثابتة فقـط شـريطة إعتمـاد قوائـم إحتياجاتهـا مـن تلـك الموجـودات مـن قبـل وزارة الإتصـالات وتقنيـة المعلومـات عبـر النافـذة الواحـدة.

مـادة (٣٤): ١- للمُسـتوردين الذيـن يتحولـون لصناعـة أو زراعـة مسـتورداتهم مـن السـلع أو المُنتجـات عبـر الصناعـة أو الزراعـة التعاقديـة مـع المصانـع أو المـزارع المحليـة الوطنيـة الحصـول علـى الحوافـز والمزايـا الآتيـة:

أ- الإعفاء من الرسوم الجمركية بنسبة (٧٥٪) لمُدخلات الإنتاج اللازمة للكمية المصنعة أو المنتجة محلياً من السلع أو المُنتجات.

ب- إعفاء عوائد بيع كمية المُنتجات والسلع المُتعاقد على تصنيعها أو زراعتها محلياً من ضريبة الأرباح خلال مدة (خمس) سنوات.

٢- يُصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة قراراً بتنظيم وتحديد الضوابط والإشتراطات الخاصة بالصناعات والزراعات التعاقدية.

مـادة (٣٥): ١- مع مراعاة أحكام المـادة (٣٦) من هـذا القانون تمنح مشـاريع البنيـة التحتيـة التي تتم بموجب عُقود الشـراكة بين الدولـة والمستثمر بصيـغ (**BOT/BOOT**) أو غيرهـا من صيـغ عقود الشـراكة المزايا والحوافـز الضريبيـة والجمركيـة العامـة والإضافيـة الـواردة في الجـدول المنصـوص عليـه في الفقـرة (١) من المـادة (١٩) من هـذا القانون وبموجب شـهادات صـادرة من الهيئـة وفقـاً لأحكام هـذا القانـون ولائحتـه، مالـم يكن المشَـروع قد حصـل على مزايا وحوافـز بموجب عقـد الشـراكة تعـادل أو تزيـد علـى المزايـا والحوافـز الـواردة في الجـدول المُشـار إليـه.

٢- تشمل مشاريع البنية التحتية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على سبيل المثال، لا الحصر، ما يلي:

أ - مشاريع بناء وتشغيل أو توسيع أو تطوير الموانئ البحرية أو المعدات والتجهيزات اللازمة لرفع كفاءتها.

ب - مشاريع بناء وتشغيل أو توسيع أو تطوير الموانئ البرية.

ج - مشاريع بناء وتشغيل الطرق والأنفاق والجسور الحديثة.

د - مشاريع بناء وتشغيل أو تأهيل أو توسيع أو تطوير شبكة الطرق الرئيسية.

ه - مشاريع بناء وتشغيل مترو الأنفاق والسكك الحديدية.

و - مشاريع بناء وتشغيل أو تأهيل أو توسيع أو تطوير الموانئ الجوية (المطارات).

ز - مشاريع بناء وتشغيل ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

ح - مشاريع بناء وتشغيل السدود والحواجز المائية.

ط - مشاريع بناء وتشغيل موانئ الصيد ومراكز الإنزال السمكي.

ي - مشاريع بناء وتشغيل الأسواق المركزية المحورية الزراعية.

مـادة (٣٦): يُستثنى من ميزة تمليك الأرض المملوكة للدولة ما يلي:

١- المشاريع الإستثمارية المقامة في الجزر والموانئ البرية والبحرية والجوية والمناطق الإستثمارية المُقامة على المنافذ الحدودية البرية الدولية للجمهورية.

٢- مشاريع البُنية التحتية الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من هذا القانون وما في حكمها.

٣- أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الإستخراجية والتي تمنح عقود إستغلال من قبل الجهة المختصة وتكون الأولوية لإستغلال الأرض للمُستثمر الأساسي.

مادة (٣٧): بالإضافة إلى الحوافز والمزايا الواردة في هذا القانون تمنح المشاريع الإستثمارية التي يتم تمويلها بما لا يقل عن (٧٠٪) من أموال المغتربين اليمنيين في الخارج إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين).

مادة (٣٨): يُشترط لمنح الإعفاء الجمركي لقطع الغيار المُستوردة أن لا تزيد قيمتها على نسبة (١٠٪) من إجمالي قيمة الآلات والمعدات والأجهزة المنفذة في المَشروع الإستثماري، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المنفذة لذلك.

مادة (٣٩): ١- تستفيد كافة المشاريع الإستثمارية القائمة قبل صُدور هذا القانون من الإعفاءات الجمركية لمُدخلات الإنتاج وفقاً للشروط والأحكام المحددة في هذا القانون ولائحته.

٢- للمشاريع القائمة قبل صدور هذا القانون والمشاريع المُسجلة وفقاً لأحكامه الحق في التوسيع أو التطوير، وفي هذه الحالة يتم معاملة مشاريع التوسيع والتطوير معاملة المشاريع المُسجلة وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القانون ولائحته، ويُشترط لمنح الإعفاء الضريبي لمشاريع التوسعة ما يلي:

أ- أن لا تقل الطاقة الإنتاجية أو الإستيعابية للتوسيع عن (٣٠٪) من إجمالي الطاقة الإنتاجية الكلية للمشروع الأصلي.

ب- أن تكون نسبة الطاقة الإنتاجية أو الإستيعابية التصميمية المُتاحة للمشروع الأصلي مستغلة بنسبة (١٠٠٪).

ج- أن يكون لمشاريع التوسيع مراكز تكلفة مُستقلة وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة وذلك لأغراض المحاسبة الضريبية.

د- في حالة حصول المشروع على أكثر من توسعة لا يجوز الموافقة على أي توسعة جديدة إلا بعد مرور سنة من تاريخ إستكمال تنفيذ التوسعة السابقة وبدء الإنتاج / النشاط لمشروع التوسيع.

٣- تستفيد مشاريع التطوير من الإعفاءات الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة - الحوافز العامة - اللازمة لها، ولا تتمتع بأي إعفاءات ضريبية مقررة للمشاريع الإستثمارية بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٤٠): يجوز للمشاريع الإستثمارية التي تتعرض لأضرار نتيجة كوارث طبيعية مثل الزلازل أو الفيضانات أو نتيجة الحرائق أو الحروب ونحوها من أحداث القوة القاهرة الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية للموجودات الثابتة المتضررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤١): يجوز لمجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير تحديد نسب مُساهمة المستثمر غير اليمني في قطاعات أو مشاريع معينة ذات طبيعة خاصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة والموجهات والمُستهدفات الإقتصادية للدولة.

مادة (٤٢): تمنح المشاريع التي تقام في المناطق النائية إعفاءً إضافياً لمدة (سنتين) من ضريبة الأرباح، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة تحدد المناطق النائية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٤٣): ١- يُشترط لإعفاء المُوجودات الثابتة المُستوردة من الرسوم الجمركية والضريبية أن لاَ يوجد ما يماثلها من المُنتجات المحلية.

٢- يُشترط لإعفاء مُدخلات الإنتاج المُستوردة من الرسوم الجمركية أن لاَ يوجد ما يماثلها من المُنتجات المحلية.

مـادة (٤٤): يتم تحديد سنوات الإعفاء الضريبي المستحقة للمَشروع الإستثماري عند بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بعد التحقق من إستيفائه لمعيار التكلفة الإستثمارية وفقاً للقوائم المالية التأسيسية للمشروع مصادقاً عليها من محاسب قانوني معتمد وتنظم اللائحة الضوابط والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

مـادة (٤٥): يُشترط لحصول مشاريع قطاعات (الرعاية الصحية، والتعليم، والسياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية) على الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

١- أن تكون المباني التي يشغلها المشروع الإستثماري ملكاً للمُستثمر بإستثناء مشاريع التعليم الفني والمهني والمشاريع المقامة في المناطق النائية، وذلك لغرض الحصول على الإعفاء من ضريبة الأرباح المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- أن تكون مُنشآت المشروع الإستثماري مُصممة ومُتوافقة مع الأغراض التي أنشئ من أجلها.

٣- أن ينشأ المشروع الإستثماري وفقاً للإشتراطات والضوابط ومعايير الجودة التي تتطلبها القوانين واللوائح والقرارات النافذة المنظمة له.

٤- أن يُوفر المشروع الإستثماري الوظائف الفنية المُتخصصة والمساعدة وفقاً للشروط والمتطلبات ومعايير الجودة التي تتطلبها القوانين واللوائح والقرارات المنظمة له.

٥- أن لا يقل تصنيف المشروع السياحي (المُنشأة السياحية) عن أربعة نجوم بإستثناء المشاريع التي تقام في المناطق النائية.

مـادة (٤٦): تلتزم المشاريع المنصوص عليها في المواد (١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون بالتأمين على العاملين لديها لدى الهيئة العامة للتأمينات في أول سنة إنتاج/ نشاط للمشروع، ويُستثنى من هذا الشرط المشاريع الصغيرة والأصغر.

مـادة (٤٧): لأغـراض تصنيـف المشـاريع الإسـتثمارية ومنحهـا الحـوافز والمزايـا العامـة والخاصـة والإضافيـة المحـددة في الجـداول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون لا تحتسب قيمة الأرض الخاصة بالمشروع ضمن التكلفة الإستثمارية بإستثناء أراضي المشاريع المقامة في القطاعات الآتية:

١- الرعاية الصحية.

٢- السياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية.

٣- التعليم العام و العالي والفني والمهني.

٤- الإسكان والتطوير العقاري.

مـادة (٤٨): يُشترط لمنح الإعفاءات الإضافية الواردة في الجداول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) من هذا القانون الخاصة بشركات المُساهمة العامة التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام أن لا تقل نسبة مُساهمة الأفراد فيها عن الحد الأدنى للحصول على الإعفاء الإضافي، وأن تستمر هذه النسبة طيلة سنوات الإعفاء الضريبي الممنوحة للمشروع بدءاً من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.

مـادة (٤٩): يُنظم قانون الشركات التجارية تحت إشراف الوزير إجراءات وضوابط طرح الأسهم لشركات المُساهمة والإكتتاب العام بما يكفل حماية أموال وحقوق المساهمين.

الباب الثالث

النافذة الواحدة وإجراءات التسجيل

وإلتزامات المستثمر

الهيئة العامة للإستثمار
General Investment Authority

الفصل الأول
النافـذة الواحـدة

مـادة (٥٠): ١- تُطبق الهيئة وتدير النافذة الواحدة لتقديم كافة التسهيلات والخدمات ومنح التراخيص والموافقات والتصاريح اللازمة للمشاريع الإستثمارية في مختلف مراحلها و عبر المنصة الإلكترونية التي تُنشؤها الهيئة لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة لذلك.

٢- تُمثل في نظام النافذة الواحدة كافة الجهات المختصة بالنشاط الإستثماري بواسطة موظفين أكفاء تُعينهم هذه الجهات، ويكون لهم الصلاحية المباشرة لإصدار كافة التصاريح والموافقات والتراخيص المطلوبة من تلك الجهات لغرض إقامة أو توسيع أو تطوير المشاريع الإستثمارية أو تشغيلها، ويحق للهيئة في حال ثبوت عدم كفاءة أي منهم أن تطلب من الجهة المختصة تعيين موظفين بدلاً عنهم، وعلى الجهة المختصة أن تُعين البديل خلال أسبوع من طلب الهيئة لضمان حُسن سير العمل في مرافق النافذة الواحدة بإنتظام وإضطراد.

٣- على موظفي الهيئة وممثلي الجهات المختصة في النافذة الواحدة القيام بواجباتهم بما يسهل إتمام كافة المعاملات المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية وتنفيذها وتشغيلها وكل من يتسبب في الإضرار بهذه المشاريع أو تأخير أو إعاقة معاملاتها أو سير تنفيذها أو تشغيلها بدون سبب مشروع يجازى تأديبياً وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ما لم تنص اللوائح الداخلية للهيئة على أحكام وقواعد تأديب خاصة.

٤- على موظفي الهيئة وممثلي الجهات المختصة في النافذة الواحدة المُصرح لهم بمراجعة أعمال المَشروع الإستثماري الحفاظ على سرية البيانات والوثائق المتاحة لهم عند تأديتهم لعملهم أو بمناسبته وعدم إستخدامها إلا في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته، وكل من يخالف ذلك يعاقب وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة بما في ذلك الفصل من الخدمة وتحدد اللائحة طبيعة البيانات والمعلومات التي تعتبر سرية لأغراض تطبيق أحكام هذه الفقرة.

مـادة (٥١): ١- تقوم الهيئة، وخلال أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، بإعداد دليل خدمات المستثمر يتضمن الشروط والإجراءات والمُتطلبات والمدَّد القانونية لإصدار كافة التراخيص والموافقات والتصاريح اللازمة للمشاريع الإستثمارية في مختلف مراحلها، وتقوم بإرساله إلى الجهات ذات العلاقة لإبداء ملاحظاتهم عليه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمهم له، وفي حال إعتراض الجهة أو عدم الرد خلال المدة المحددة في هذه الفقرة، تمنح مهلة إضافية مدتها (خمسة) أيام عمل فإذا انتهت هذه المُهلة دون الرد يتم رفع الدليل إلى مجلس الإدارة لإعتماده.

٢- على كافة الجهات المختصة موائمة قوانينها ولوائحها بما يتوافق مع أحكام هذه المادة خلال (ستة) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

٣- تقوم الهيئة وبشكل دوري، أو كلما دعت الحاجة لذلك، بمراجعة دليل الخدمات وتحديث بياناته في ضوء التعديلات التي تطرأ على القوانين واللوائح والقرارات النافذة ذات الصلة على أن تُطبق بشأن أي تحديث أو تعديل على الدليل ذات الأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لإعتماده.

مـادة (٥٢): تقوم الهيئة بتقديم خدماتها الإستثمارية الشاملة للمُستثمرين والمشاريع الإستثمارية عبر منصة إلكترونية رقمية لغرض تسهيل حصولها على كافة التراخيص والموافقات والتصاريح والإستشارات والخدمات اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع الإستثماري في جميع مراحله.

مـادة (٥٣): تُحدد اللائحة القواعد المنظمة للنافذة الواحدة، والإجراءات اللازم إتخاذها في حالة تقصير مرافق النافذة الواحدة في أداء مهامها أو تجاوزها للسقوف الزمنية المحددة لها لإنجاز المعاملات الخاصة بالمشاريع الإستثمارية والمستثمرين.

الفصل الثاني
إجراءات تسجيل المشاريع الإستثمارية

مـادة (٥٤): ١- على الجهات المختصة تحديد وإصدار المعايير والإشتراطات الفنية اللازمة للموافقة على طلبات تسجيل المشاريع الإستثمارية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها وإيداعها في الهيئة عبر النافذة الواحدة خلال مدة أقصاها (تسعون) يوماً من تاريخ صدور هذا القانون، وفي حالة عدم تلقي الهيئة تلك المعايير والإشتراطات خلال هذه المدة يجوز للوزير تكليف فريق من ذوي الإختصاص لإعدادها وعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها وإتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات:

٢- يجب على كل مُستثمر يرغب في الإستثمار أن يتقدم بطلب تسجيل مشروعه عبر المنصة الإلكترونية للهيئة للقيد في سجل الإستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون و القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣- على الهيئة إصدار شهادة تسجيل المشروع الإستثماري عبر النافذة الواحدة على أن تشمل هذه الشهادة كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والخطة أوالبرنامج الزمني لتنفيذ المَشروع الإستثماري خلال مدة لا تزيد على (عشرة) أيام عمل من تاريخ إستلام الطلب مستوفياً كافة البيانات والمُستندات المطلوبة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً، ويجوز للهيئة تجاوز هذه المدة بما لا يزيد على (عشرة) أيام عمل إضافية في حالات طلبات التسجيل للمشاريع الإستثمارية التي تزيد تكلفتها الإستثمارية على (مائة) مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني، وعلى مكاتب الجهات المختصة المُمثلة في النافذة الواحدة إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل المُسبب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب إليها، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة موافقة وعلى الهيئة إستكمال إجراءات تسجيل المَشروع الإستثماري.

مـادة (٥٥): إذا تأخـر المشـروع الإسـتثماري المُسـجل في الهيئـة في بـدء الإنتـاج أو مزاولـة النشـاط عـن التاريـخ المحـدد لـه في شـهادة التسـجيل ولـم يُقـدم أسـباباً ومبـررات تقتنـع بهـا الهيئـة لهـذا التأخـر، فيتم خصـم مدة التأخير مـن أصل مدة الإعفـاءات الضريبيـة التـي تمنـح للمشـروع بموجـب أحـكام هـذا القانـون، ويجـوز للهيئـة في الحـالات التي تُقدرهـا أن تمنـح المشـاريع الإسـتثمارية التاليـة مهلـة لإسـتكمال التنفيـذ والبـدء في الإنتـاج / مزاولـة النشـاط وفقـاً للأحـكام والشـروط التـي تحددهـا اللائحـة:

١- المشاريع التي تكلفتها الإستثمارية (عشرين) مليون دولار وأقل تمنح مهلة لا تزيد على (سنة) واحدة.

٢- المشاريع التي تكلفتها الإستثمارية أكثر من (عشرين) مليون دولار إلى (مائة) مليون دولار تمنح مهلة لا تزيد على (سنتين).

٣- المشاريع التي تَزيد تكلفتها الإستثمارية على (مائة) مليون دولار تمنح مهلة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

مـادة (٥٦): في حـال عـدم بـدء التنفيـذ الفعلـي للمشـروع الإسـتثماري وفقـاً للتواريـخ المحـددة في البرنامـج الزمنـي للتنفيـذ المحـدد في شـهادة التسـجيل الصـادرة مـن الهيئـة يجـوز للهيئـة سـحب أو إلغـاء شـهادة التسـجيل وفقـاً للإجـراءات الآتيـة:

١- توجيه إشعار من قبل الهيئة للمُستثمر على عنوانه المدّون في نموذج طلب تسجيل المشروع الإستثماري بعد مرور (ستة أشهر) من تاريخ بدء التنفيذ المُدون في شهادة التسجيل بضرورة البدء الفوري في التنفيذ.

٢- في حالة التأخر في البدء بالتنفيذ بعد مرور (ستة أشهر) إضافية من تاريخ الإشعار المحددة في الفقرة (١) من هذه المـادة يجوز للهيئة إتخاذ إجراءات إلغاء شهادة تسجيل المشروع دون الحاجة إلى إنذار آخر دون إتخاذ أي إجراءات أخرى.

٣- يجوز للمُستثمر الذي تم إلغاء شهادة تسجيل مشروعه وفقاً لأحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المـادة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل جديد بعد مضي (سنة) من تاريخ صُدور قرار السحب أو الإلغاء.

مادة (٥٧): مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون يجوز للهيئة في حالة بدء المستثمر بتنفيذ المشروع الإستثماري مباشرة الإجراءات لإلغاء شهادة تسجيل المشروع أو السحب كليا أو جزئيا للحقوق والإعفاءات الممنوحة له بعد إخطار وإنذار المستثمر وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا تم تسجيل المشروع الإستثماري أو منح الحقوق والإعفاءات المقررة في هذا القانون بناءً على بيانات كاذبة كان لها أثر أساسي في إتخاذ القرار بتسجيله أو منحه تلك الحقوق والاعفاءات.

٢- إذا استخدم المشروع أي حق أو إعفاء مُنح له لغير الأغراض المحددة له وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته.

٣- إذا أخفق المستثمر عن الوفاء بأي من الشروط الواردة في شهادة تسجيل المشروع الإستثماري.

٤- إذا تعمد أو تساهل المستثمر في مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته.

٥- إذا توقف المشروع الإستثماري لأكثر من (سنة) عن مزاولة نشاطه دون سبب مقبول لدى الهيئة.

مادة (٥٨): ١- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير والوزير المختص منح موافقة واحدة (كحالات خاصة) لإقامة المشروع الإستثماري إذا كان هذا المشروع يشكل نشاطاً إقتصادياً إستراتيجياً، وتعتبر هذه الموافقة بديلاً عن أي ترخيص أو تصريح أو موافقة من أي جهة أخرى، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلٍ فيما يخصه.

٢- لا يجوز التنازل عن الموافقة الممنوحة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة لإقامة المشروع الإستثماري أو نقل ملكيته أو تأجيره للغير إلا بموافقة مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير والوزير المختص.

٣- تُحدد اللائحة كافة الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مـادة (٥٩): ١- ينشـأ في الهيئة سـجل (ورقـي وإلكتروني) خـاص بالمشـاريع الإسـتثمارية الخاضعـة لأحكام هـذا القانون يُسـمى (سـجل الإسـتثمار) تقيد فيه كافة البيانـات المتعلقة بالمشـاريع الإسـتثمارية ومـا يطـرأ عليها مـن تعديلات، وتحدد اللائحـة الشـروط والإجـراءات المتعلقة بذلك.

٢- على المستثمر إبلاغ الهيئة بأية تعديلات رئيسية قد تحدث في المشروع الإستثماري المُسجل ويعتبر تعديلاً رئيسياً في المشروع أي تغيير فيه يؤثر على مُعاملته القانونية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتُبين اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه الفقرة.

٣- لا يجوز توزيع محتويات سجل الإستثمار أو أي من مكوناته بين أكثر من طرف أو جهة وعلى الهيئة وحدها تقع مسؤولية التأمين والحماية والإتاحة والموثوقية في كل وقت وفقاً للضرورة والإجراءات المبينة في اللائحة، وتلتزم الهيئة بعدم التعديل في سجل الإستثمار أو الحذف لأي وثيقة أو بيان أو معلومة من البيانات والمعلومات والوثائق المُسجلة فيه إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته، وفي حالة تم تحديث البيانات أو المعلومات أو الوثائق فيتم الاحتفاظ بنسخ من البيانات والمعلومات والوثائق الأصلية لتيسير الحصول عليها متى تطلب الأمر ذلك.

الفصل الثالث
إجراءات منح الحوافز والمزايا

مـادة (٦٠): ١- بناءً على طلب المستثمر تصدر الهيئة قوائم إحتياجات المشروع الإستثماري من المُوجودات الثابتة ومُدخلات الإنتاج المُستوردة المعفية اللازمة لإقامة أو توسيع أو تطوير أو تشغيل المشروع وعلى مصلحة الجمارك الإفراج عن تلك الواردات بعد وصولها بمجرد تقديم قوائم إحتياجات المشروع الصادرة من الهيئة دون الحاجة إلى موافقة أو قرار من أي جهة أخرى، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات المنفذة لذلك.

٢- لا يجوز رفض الإعفاء الجمركي للموجودات الثابتة و مُدخلات الإنتاج أو الحد منه في أي من الحالات الآتية:

أ- اذا كانت قيمة الموجودات الثابتة أو مُدخلات الإنتاج المعفاة الواصلة إلى الميناء أقل من قيمتها المحددة في شهادة قوائم إحتياجات المشروع الإستثماري.

ب- إذا لم يزد إجمالي قيمة الموجودات الثابتة أو مُدخلات الإنتاج المعفاة لأكثر من (١٠٪) عن قيمتها وأصل الميناء (سيف) المحددة في شهادة التسجيل مُقومه بالنقد الأجنبي.

ج- إذا حدثت إختلافات بسيطة في الصنف أو النوع المبين في قوائم إحتياجات المشروع الإستثماري وفقاً للضوابط والمعايير التي تبينها اللائحة.

٣- في حالة حدوث إختلافات في القيمة أو الأصناف أو الأنواع تتجاوز الحدود المحددة في بنود الفقرة (٢) من هذه المادة أو في حالة إحتياج المشروع الإستثماري إلى موجودات ثابتة أو مُدخلات إنتاج إضافية تتولى الهيئة إصدار القوائم المُعدلة لقوائم إحتياجات المشروع ومُتطلباته أو تغييرها وذلك وفقاً لما تراه مناسباً على ضوء المبررات المقدمة من المستثمر التي تقتنع بها.

مـادة (٦١): ١- تمنح الحوافز الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- إخطار الهيئة عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة في المشروع الإستثماري بتاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط فيه وذلك قبل طرح أي من مُنتجاته في الأسواق أو تقديم خدمات للجمهور بحسب الأحوال.

ب- تقديم طلب إلى الهيئة بالإعفاء المطلوب وكل ما يثبت إستحقاق المشروع الإستثماري له وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

ج- للهيئة أن تتفقد المشروع الإستثماري وسجلاته وأصوله للتحقق من توافر الشروط اللازمة للإعفاء المطلوب.

د- تحدد اللائحة نموذج طلب الإعفاء والمستندات الثبوتية اللازمة للحصول على الحوافز الضريبية المطلوبة للمشروع الإستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- على الجهات الضريبية المختصة تنفيذ الإعفاءات الضريبية المقررة للمشروع الإستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون بمجرد تقديم شهادة الإعفاء الضريبي للمشروع الصادرة من مكتب الضرائب في النافذة الواحدة.

مـادة (٦٢): ١- يُصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير قراراً بتخصيص ومنح أراضي من أملاك الدولة لإقامة المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المُجمعات الإنتاجية وتتولى الوزارة تخطيطها وإدارتها وتنظيمها ومنح كافة العقود والإتفاقيات للمشاريع الإستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٢- تُصدر الوزارة بالاشتراك مع وزارة المالية لائحة تُنظم إجراءات منح عقود الإنتفاع والإيجار والتمليك للمشاريع الإستثمارية المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- يُصدر الوزير بالاشتراك مع وزير المالية قراراً بالقيمة الإيجارية للأراضي الواقعة في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الإقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها ويراعى سعر المنطقة وقت إصدار قرار التسعير وتمنح بسعر تشجيعي للمُستثمر.

ب- يُمنح المستثمر عقد انتفاع ابتدائي خلال فترة تنفيذ المشروع الإستثماري على أن يتم منحه عقد تمليك أولي عند بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وبعد إستكمال سداد كامل أقساط قيمة الأرض يتم منحه وثيقة تمليك نهائية وتُصدر بتعميد مشترك من الوزير ووزير المالية أو من يكلف من قبلهما بذلك.

ج- يُصدر الوزير عقود الإنتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون عبر النافذة الواحدة.

٣- في حال توقف نشاط المشروع الإستثماري بشكل نهائي وثبت إستحالة إعادة نشاطه أو تطويره يتم:

أ- إعادة الأرض المخصصة التي تم تمليكها مجاناً للمشروع الإستثماري لصالح الوزارة ليتم إعادة تخصيصها لذات الأغراض الإستثمارية.

ب- نقل ملكية الأرض المخصصة التي تم تمليكها بأقساط إيجارية سنوية لمُستثمر آخر لذات الأغراض الإستثمارية التي خُصصت لها، شريطة موافقة الوزير على ذلك.

الفصل الرابع
إلتزامات المستثمر

مـادة (٦٣): مع عدم الإخلال بأي إلتزامات أُخرى منصوص عليها في هذا القانون يلتزم المستثمر بما يلي:

١- تنفيذ المشروع الإستثماري وفقاً للبيانات والمؤشرات الفنية والمالية الواردة في شهادة تسجيله الصادرة من الهيئة والشروط والضوابط الواردة فيها أو أي تعديلات صادرة بشأنها من الهيئة.

٢- إستخدام أنظمة مالية ومحاسبية وفنية منتظمة وموثوقة.

٣- تعيين محاسب قانوني مُعتمد من قبل الوزارة بإستثناء المشاريع الصغيرة والأصغر.

٤- فتح حسابات بنكية لممارسة كافة العمليات المالية للمشروع الإستثماري بواسطة أو عبر أيٍ من البنوك الوطنية المُرخص لها بالجمهورية بإستثناء المشاريع الصغيرة والأصغر.

٥- تنظيم حسابات منفصلة عند توسيع المشروع الإستثماري أو دمجه بمشروع آخر إذا كان أي منها يتمتع بالمزايا والإعفاءات الممنوحة لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦- تقديم أي كشوفات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة وتتعلق بالمشروع الإستثماري أو بتنفيذه وتشغيله وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.

٧- إفساح المجال لأي موظف مفوض خطياً من الهيئة لدخول المشروع الإستثماري أثناء أوقات العمل المعتادة للاطلاع على سجلاته وموجوداته الثابتة ومخزونه من مُدخلات الإنتاج ونحوها، وعلى المستثمر تقديم أية إيضاحات تطلب منه للتأكد من وفائه بإلتزاماته وفقاً لهذا القانون ولائحته.

مـادة (٦٤): لموظفي الهيئة المفوضين الحق في التفتيش على مواقع المشاريع الإستثمارية وسجلاتها الخاصة خلال ساعات العمل للتحقق من أن إستخدام السلع والموجودات الثابتة ومُدخلات الإنتاج المعفية أو التصرف بها قد تم وفقاً للأغراض المخصصة لها بموجب أحكام هذا القانون، وتُحدد اللائحة كافة القواعد والأحكام المُتعلقة بإجراءات التفتيش.

مـادة (٦٥): لا يجوز إستخدام أو التصرف في الموجودات الثابتة المُستوردة المُعفاة للمشاريع الإستثمارية المُسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قوانين الإستثمار السابقة في غير الأغراض المرخصة من أجلها، إلا بموافقة مُسبقة من الهيئة، وفي حال وجود مُبررات غير ذلك تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة حيال الطلب المقدم من المستثمر وفقاً للمعايير الصناعية الدولية وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك، وفي حال مخالفة ذلك يلتزم المستثمر بسداد ضعف كافة الرسوم الجمركية والضريبية المعفاة الواجب دفعها عند إستيرادها مع سداد الغرامات المحددة في القوانين النافذة.

مـادة (٦٦): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، على المشاريع الإستثمارية توظيف وتدريب أكبر عدد ممكن من العمالة المحلية، على أن تقدم المشاريع خطة إحلال للكادر اليمني بدلاً عن الكادر غير اليمني خلال مدة تتناسب وطبيعة كل مشروع ، وللمشروع الإستثماري أن يوظف غير اليمنيين طبقاً لما ورد في قوائم إحتياجاته الصادرة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

مـادة (٦٧): لا يجوز للمُستثمر بأي حال من الأحوال أن يقوم بالتصرف أو ببيع الأراضي التي تم تمليكها للمُستثمر من الدولة والمخصصة لإقامة المشروع الإستثماري سواءً في المناطق (الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو الإقتصادية أو التنموية أو التخصصية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.

مـادة (٦٨): يشجع القانون طوعياً لتحسين الخدمات الأساسية وتحقيقاً لأهداف قانون الإستثمار وأهداف التنَمية المحلية المستثمرين على المُساهمة بدعم التنمية المجتمعية المحلية في نِطاق مشروعاتهم، وعلى الوزارة القيام بإصدار قائمة سنوية بالمستثمرين المساهمين المتميزين في دعم المجتمع المحلي وإعلانها للرأي العام بالوسائل الإعلامية.

الباب الرابع

تشجيع وحماية الإنتاج المحلي وتنمية الصادرات

الهيئة العامة للإستثمار
General Investment Authority

الفصل الأول
تشجيع وحماية الإنتاج المحلي

مـادة (٦٩): تحضى المُنتجات المحلية الصناعية والزراعية والحيوانية والسمكية بإجراءات الحماية أمام المُنتجات المُستوردة المنافسة وتتمثل في الآتي:

١- في حالة توفر مُنتجات محلية ووجود حالة إغراق للأسواق المحلية بمُنتجات مستوردة مُنافسة للمُنتجات المحلية يجب إتخاذ الإجراءات التالية:

أ- التطبيق الصارم للمُواصفات والمقاييس ومنع دخول أي مُنتجات مخالفة للمُواصفات والمقاييس المُعتمدة.

ب- تقييد الإستيراد للمُنتجات المُستوردة المُنافسة للمُنتجات المحلية بفارق الكميات في العجز الفعلي للإنتاج المحلي وبما يغطي إحتياجات السوق المحلي دون إغراق.

٢- في حال ثُبوت حالات الغش التجاري ومخالفه المُواصَفات والمقاييس بمُنتجات سيئة وصناعات رديئة مُستوردة تُسبب أضراراً للمُنتجات المحلية وتُخِل بمبدأ المنافسة العادلة ويؤدي إلى إنحسار الصناعات المحلية لعدم قدرتها على منافسه تلك المُنتجات يتم إتخاذ الإجراءات التالية لحماية الصناعات المحلية:

أ- التطبيق الصارم للمُواصفات والمقاييس ومنع دخول المُنتجات المُستوردة الرديئة أو المغشوشة أو المخالفة للمواصفات والمقاييس نهائياً ولا يجوز السماح بقبولها أو إدخالها للأسواق المحلية.

ب- إدراج المُنتجات والسلع التي يُمنع إستيرادها و التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات في جانب الجودة أوممارستها للغش التجاري في قائمة سوداء يصدر بها قرار من الوزير وذلك لمدة لا تقل عن (سنتين) ولا يسمح بإستيرادها إلا إذا التزمت بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة المُعتمدة.

٣- في حال كانت المشاريع الوطنية تُساهم في توفير نسبة وازنة من إحتياجات السوق من المُنتجات والسلع المحلية بمواصفات عالية وأسعار عادلة.. فإنه ولغاية تشجيعها لزيادة القدرات المحلية الإنتاجية للمُساهمة في خفض فاتورة الإستيراد وزيادة الصادرات يتم إتخاذ الإجراءات التالية:

أ- تقييد الإستيراد للمُنتجات أو السلع المُستوردة المُماثلة للمُنتجات أو السلع المحلية.

ب- فرض زيادة في نسبة الرسوم الجمركية على المُنتجات والسلع المُستوردة المنافسة للمُنتجات والسلع بما لا يزيد على (٢٠٠٪).

ج- زيادة نسبة الضريبة العامة على المبيعات على المُنتجات والسلع المُستوردة المُماثلة للمُنتجات والسلع المحلية بما لا يزيد على ضعفي معدل الضريبة المنصوص عليها في القانون النافذ.

مادة (٧٠): تصدر تدابير الحماية اللازمة للمُنتجات أو السلع المحلية وفقاً لما ورد في المادة (٦٩) من هذا القانون بقرار مُشترك من الوزير والوزير المختص.

مادة (٧١): للمُنتجات المحلية ميزة تفضيلية بما يعادل (١٠٪) من السعر للسلع المُستوردة المُنافسة لها في المناقصات والمُشتريات الحكومية، أما إذا كانت السلعة المطلوبة تُنتج محلياً بكميات كافية بالمواصفات الجيدة محلياً فلا يجوز السماح بقبول السلع أو المُنتجات المُستوردة في المناقصات والمشتريات الحكومية.

مادة (٧٢): لا يترتب على تطبيق الإجراءات المحددة في مواد هذا الفصل خلق أي صورة من صور الإحتكار أو السيطرة لتلك السلع والمُنتجات المحلية التي يتم تشجيعها وحمايتها، ويراعى عند تطبيقها مصلحة المُستهلك من حيث الجودة والسعر العادل.

الفصل الثاني
تنميــة الصــادرات

مـادة (٧٣): لغاية دعم القدرة التنافسية للسلع والمُنتجات المحلية ورفع الميزان التجاري للجمهورية تتمتع صادرات المشاريع من المُنتجات المحلية بإعفاء كامل من ضرائب الأرباح والضريبة العامة على المبيعات وكافة الرسوم الحكومية المفروضة على الصادرات في المنافذ والموانئ اليمنية بشرط أن لا يكون لهذه المُنتجات إحتياج في السوق المحلية.

مـادة (٧٤): أ- تمنح المشاريع المُصدرة حافز تصدير بواقع (٢٪) من الفاتورة السنوية للمُنتجات والبضائع والسلع التي قام المشروع الإستثماري بتصديرها وذلك على النحو الآتي:

١- (١٪) تُخصم من الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على المشروع.

٢- (١٪) تخصم من الرسوم الجمركية المستحقة على المشروع.

ب- لتمتع المشاريع بحوافز التصدير الواردة في هذه المادة والمادة (٧٣) من هذا القانون يُشترط تحويل قيمة المُنتجات المُصدرة عبر أحد البنوك المُعتمدة إلى داخل الجمهورية أو تغطية فاتورة إستيراد المشروع الإستثماري من مُدخلات الإنتاج أو الموجودات الثابتة.

مـادة (٧٥): يُصدر الوزير ووزير المالية والوزير المختص قراراً مشتركاً بلائحة تحدد الإجراءات التنفيذية لمنح المشاريع المُصدرة حوافز التصدير الواردة في المادتين (٧٣، ٧٤) من هذا القانون.

الباب الخامس

الهيئة العامة للإستثمار

الهيئة العامة للإستثمار
General Investment Authority

الهيئة العامة للإستثمار
General Investment Authority

الفصل الأول
مهام وإختصاصات الهيئة

مـادة (٧٦): ١- الهيئة هـي الجهة المعنية بالترويج والتسهيل والتنظيم للإستثمار في الجمهورية وتشجيعه ومنح الحوافز والمزايا الإستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المُستقلة وتخضع لإشراف الوزير.

٢- يكون المقر الرئيسي للهيئة العاصمة صنعاء، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية أو خارجها.

مـادة (٧٧): تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مُمارسة المهام والإختصاصات الآتية:

١- إعداد وتطوير وتنفيذ إستراتيجية وطنية لترويج الإستثمار وإعداد الخطط الإستثمارية وفقاً لموجهات ومُستهدفات الدولة لتحقيق النمو الإقتصادي، وبناء الصورة الإيجابية للجمهورية في الخارج كموقع جذب إستثماري.

٢- إستقبال طلبات التسجيل المُقدمة من المستثمرين لإنشاء المشاريع الإستثمارية وإصدار شهادات تسجيلها وما يطرأ عليها من تعديلات.

٣- إعداد وتنفيذ وتقديم حُزم مدروسة ومتنوعة من وسائل الدعم والخدمات والتسهيلات اللازمة لإنشاء المشاريع الإستثمارية، ومساعدة المستثمرين لدى الجهات ذات العلاقة للتغلب على أي عوائق أو عقبات تعترض إنشاء أو تنفيذ أو تشغيل مشاريعهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين واللوائح والقرارات النافذة ذات الصلة.

٤- إصدار قوائم إحتياجات المشاريع الإستثمارية من الموجودات الثابتة وقطع الغيار ومُدخلات الإنتاج المعفية اللازمة لإنشائها أو توسيعها أو تطويرها أو تشغيلها وبالحقوق والإعفاءات والمزايا الممنوحة لها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

٥- إجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمناخ الإستثماري، وإعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشاريع الإستثمارية ذات الأولوية والتنافسية والواعدة، وإعداد المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.

٦- دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالإستثمار في الجمهورية كل ما اقتضت الحاجة ذلك ، وكذا الإتفاقيات الدولية الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف المتعلقة بشؤون الإستثمار وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها.

٧- وضع خارطة للفرص الإستثمارية المتاحة في الجمهورية والترويج لها وتوزيعها قطاعياً وتحديد النطاقات الجغرافية لها والتتابع المطلوب في القيام بها على أساس الأولويات، ووضع نظام عادل يضمن التوزيع الأمثل لها بين القطاعات (العام والمجتمعي والخاص والمختلط) على أساس التكامل والتشارك والتوازن بينها وبما يوسع نطاق المستفيدين منها.

٨- رعاية وتشجيع إستثمارات ومشاريع نقل وتوطين الصناعات في مختلف المجالات، خصوصاً تلك المعتمدة في مُدخلاتها على الموارد والثروات الطبيعية المحلية، ومنحها المزايا والحوافز الجاذبة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة ذات الصلة والخطط والأولويات والسياسات المقرة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩- تشجيع إنشاء وإقامة الإستثمارات والمشاريع الإنتاجية خصوصاً المشاريع الزراعية، والحيوانية، والسمكية ومنحها المزايا والحوافز الجاذبة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة والخطط والأولويات والسياسات المقرة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- متابعة ومراقبة وتفتيش المشاريع الإستثمارية - الحاصلة على مزايا أو إعفاءات بموجب أحكام هذا القانون للتأكد من تنفيذها وإستخدامها للموجودات الثابتة ومُدخلات الإنتاج المعفية في الأغراض المخصصة لها والتزامها بأحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لنشاطها، وإجراء التقييمات اللازمة للمشاريع المتعثرة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة ووضع المقترحات المناسبة لمُعالجة أسباب تعثرها.

١١- إعداد وتقديم المقترحات اللازمة لتخصيص أراضي مناسبة للمشاريع الإستثمارية وإقامة المناطق الصناعية والزراعية والسمكية والإقتصادية والتنموية والتخصصية والمجمعات الإنتاجية، والمُساهمة في تقديم الإستشارات والدعم الفني لتخطيطها وإعداد الدراسات اللازمة لها.

١٢- أي مهام أو إختصاصات أُخرى منصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

الفصل الثاني
إدارة الهيئة

مـادة (٧٨): ١- يكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل على النحو الآتي:

أ- رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
ب- وزير الإقتصاد والصناعة والإستثمار	نائباً لرئيس المجلس
ج- وزيـــــــر الماليـــــــة	عضواً
د- محافظ البنك المركزي اليمني	عضواً
ه- وزير النقل والأشغال العامة	عضواً
و- وزير الكهرباء والطاقة والمياه	عضواً
ز- وزير الصحة والبيئة	عضواً
ح- وزير الزراعة والثروة السمكية والموارد المائية	عضواً
ط- رئيس الإتحاد العام للغُرف التجارية الصناعية	عضواً
ي- رئيس الإتحاد التعاوني الزراعي	عضواً
ك- رئيس الغُرفة التجارية الصناعية بأمانة العاصمة	عضواً

ل- رئيس الغُرفة التجارية الصناعية بمحافظة عدن عضواً

م- رئيس الغُرفة التجارية الصناعية بمحافظة حضرموت عضواً

ن- رئيس الغُرفة التجارية الصناعية بمحافظة الحديدة عضواً

س- رئيـــــــس الهيئـــــــة عضواً ومقرراً

ع- عضـوان مـن رؤسـاء الغُـرف التجاريـة الصناعيـة مـن بقيـة المحافظـات ويتـم تعيينهـم لمـدة سـنة واحـدة بقـرار مـن الوزيـر، مـع مراعـاة التدويـر للجانبـين النوعـي والجغـرافي. أعضاء

٢- يجـوز للمجلس أن يدعـو الوزيـر المختص عند مناقشـة أي موضـوع يندرج ضمـن إختصـاص وزارتـه، علـى أن يكـون لـه حـق المداولـة والتصويـت في الموضـوع الـذي دُعـي للإجتمـاع مـن أجلـه.

٣- لمجلس الإدارة الحق في دعوة من يراه من المسؤولين أو المختصين في الجهات المختصة أو غيرها من الجهات المعنية عند مناقشة أي موضوع يندرج في القطاع الذي تُشرف عليه أي من تلك الجهات ولا يكون لهم حق التصويت في القرارات التي يتخذها المجلس.

مـادة (٧٩): مجلس الإدارة هـو السـلطة الإداريـة العليـا المُشـرفة علـى شـؤون الهيئـة وتصريف أمورها ورسـم السياسـات التي تسـير عليهـا، ولـه ممارسـة المهـام والإختصاصـات الآتية:

١- رسم السياسات الوطنية لتحفيز الإستثمارات في الجمهورية بما يتواءم مع موجهات وأولويات وخطط الدولة الإقتصادية والإجتماعية.

٢- الموافقة على الإستراتيجية الوطنية للترويج للإستثمار والسياسات والبرامج المنبثقة عنها.

٣- العمل على تعزيز مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنمية الإستثمار.

٤- تقديم المقترحات إلى الحكومة التي تهدف لتحسين البيئة الإستثمارية ورفع المستوى التنافسي للجمهورية كموقع إستثماري.

٥- إعتماد المقترحات المتعلقة بإقامة مناطق ومجمعات إستثمارية عامة وتخصصية.

٦- دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالإستثمار في الجمهورية وكذا الإتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف المتعلقة بشؤون الإستثمار ورفع المقترحات المناسبة بشأنها إلى الحكومة.

٧- العمل على تقوية الوضع المؤسسي للهيئة.

٨- مُراجعة وإقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة و حساباتها الختامية.

٩- وضع مؤشرات الأداء لقياس إنجازات الهيئة.

١٠- دراسة ومناقشة وإقرار التقرير السنوي لنشاط الهيئة.

١١- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة داخل الجمهورية أو خارجها.

١٢- إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والإدارية للهيئة بما فيها مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة.

١٣- النظر في شكاوى وتظلمات المستثمرين وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها.

١٤- أي مهام أو إختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو تُسند إليه من قِبل الحكومة في الأمور المتعلقة بالإستثمار.

مادة (٨٠): يكون لمجلس الإدارة لائحة داخلية تُنظم إجتماعاته وكيفية إتخاذ قراراته، تصدر بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة مجلس الإدارة.

مـادة (٨١): ١- يكون للهيئة رئيس مُتفرغ يُصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على عرض الوزير وبدرجة وكيل وزارة.

٢- يتولى رئيس الهيئة، على الأخص، ممارسة المهام والإختصاصات الآتية:

أ- تسيير كافة الأعمال التنفيذية للهيئة إدارياً وفنياً ومالياً وتطوير نظام العمل بها بما يحقق أغراضها.

ب- الإشراف والرقابة على أعمال إدارات وأقسام الهيئة ووحداتها وتنسيق أعمالها.

ج- تعيين الموظفين وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة بعد العرض على الوزير.

د- إعداد مشروعات الخطط والبرامج المُتعلقة بنشاط الهيئة ورفعها للوزير.

ه- التوقيع على التعاقدات التي تجريها الهيئة بعد العرض على الوزير.

و- تشكيل اللجان الداخلية وفرق العمل اللازمة للقيام بمهام معينه تساعد على تحقيق إختصاصات وأهداف وخطط وبرامج الهيئة.

ز- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة.

ح- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية.

ط- القيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والقرارات الصادرة من الوزير.

ي- إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة ومستوى الأداء فيها وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير الأداء وأساليب العمل ورفعها إلى الوزير.

ك- أي مهام أو إختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون ولائحته أو تقتضيها طبيعة عمله أو يُكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو الوزير.

الفصل الثالث
موارد الهيئة ونظامها المالي

مـادة (٨٢): تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية:

١- المبالغ التي ترصدها الحكومة للهيئة في الموازنة العامة للدولة.

٢- رسوم الخدمات المنصوص عليها في المـادة (٨٣) من هذا القانون.

مـادة (٨٣): تتحدد رسوم الخدمات التي تتحصل عليها الهيئة من المشاريع الإستثمارية على النحو الآتي:

١- رسوم بواقع (واحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابتة المعفية عند التسجيل.

٢- رسوم سنوية بواقع (واحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابتة وفقاً لقوائم إحتياجات المشروع الإستثماري الصادرة من الهيئة والخاصة بإقامة أو توسيع المشروع وذلك عن كل سنة من سنوات الإعفاء الضريبي يبدأ إحتسابها من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط في المشروع وحتى نهاية مدة الإعفاء الضريبي الممنوحة للمشروع.

٣- رسوم بواقع (واحد في الألف) من قيمة مُدخلات الإنتاج السنوية الممنوحة للمشروع الإستثماري وفقاً لقوائم إحتياجات المشروع الصادرة من الهيئة.

مـادة (٨٤): ١- يكون للهيئة موازنة مستقلة يُتبع في إعدادها وتنفيذها القواعد المعمول بها في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بإنتهائها ويُرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى حساب الهيئة.

٢- تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة يسري بشأن تحصيلها قواعد وأحكام قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

٣- تخضع أموال الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفقاً لقانونه.

الباب السادس

تسوية منازعات الإستثمار وأحكام ختامية

الهيئة العامة للإستثمار
General Investment Authority

الفصل الأول
تسوية منازعات الإستثمار

مـادة (٨٥): ١- يجوز للمُستثمر أن يتظلم من القرارات الصادرة من الهيئة او الجهة المختصة الماسة بمصالحه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الهيئة خلال مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ إستلامه للقرار، وعلى الجهة المُتظلم إليها البت في التظلم خلال مدة (عشرين) يوماً من تاريخ إستلام إشعار بتظلم المستثمر من الهيئة، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة قبول للتظلم وفي هذه الحالة يجب على الجهة المصدرة للقرار إعادة النظر في القرارات الصادرة منها وتصحيحها وبما يتفق مع التظلم المُقدم من المستثمر وفي حالة عدم الموافقة على التظلم يحق للمُتظلم أن يتقدم بتظلمه إلى الوزير للبت فيه خلال مدة أقصاها (ثلاثين) يوماً، وللوزير الحق في عرض الموضوع على مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب ذلك.

٢- بعد إستنفاذ أحكام التظلم المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمُستثمر الحق في الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة أو الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة أو اللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز لأطراف النزاع الإتفاق على حل نزاعهم بالوسائل الودية أو عن طريق التحكيم.

مـادة (٨٦): المحاكم اليمنية هي المحاكم المختصة بالفصل في قضايا و منازعات الإستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مـادة (٨٧): عند حدوث نزاع بين المستثمر والحكومة فيما يتعلق بالمشروع تتم تسويته بالطرق الودية، ما لم فيتم حله عن طريق التحكيم بموافقة الطرفين وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم لدى أي مركز تحكيم محلي أو إقليمي مُعتمد.

مـادة (٨٨): تنشأ طبقاً للقانون محكمة إقتصادية خاصة تختص في الفصل بقضايا ومنازعات الإستثمار تعتمد في عملها على الأنظمة الإلكترونية في قيد الدعاوى أو التدخل أو الإدخال والطعن وكافة الإجراءات والطعون في الأحكام وكافة الأوامر الصادرة منها، والسير في الإجراءات بعدالة ناجزة وعلى مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل إستكمال الإجراءات القانونية والدستورية الخاصة بإنشاء هذه المحكمة خلال (ستة) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، ويحدد القرار الخاص بإنشاء المحكمة المجالات والقضايا والمنازعات التي تختص المحكمة في نظرها والفصل فيها وإجراءات التقاضي والتنفيذ وكل وما يتصل بالقواعد التي تنظم آليات التقاضي وتعطى قضايا ومنازعات الإستثمار التي تفصل فيها صفة الإستعجال.

الفصل الثاني
أحكام ختامية

مـادة (٨٩): يكون للهيئة بموجب هـذا القانـون نظـام وظيفـي خـاص يخضـع للتنافس فيمـا يتعلـق بالوظائـف التخصصيـة والنوعية يتسـم بالمرونـة في التوظيـف والإختيـار وإدارة الشـؤون الوظيفيـة علـى أن يتضمـن النظـام معاييـرَ وأسسـاً فنيـة لتقييـم الأداء يتـم علـى أساسـها تحديـد مسـتويات الأجـور والحوافـز وإنهـاء الخدمـة، ويصـدر بهـذا النظـام قـراراً مـن رئيـس مجلـس الـوزراء بنـاءً علـى عـرض الوزيـر وموافقـة مجلـس الإدارة.

مـادة (٩٠): تسـتفيد المشـاريع الإسـتثمارية التـي أنشـئت وفقـاً لأحـكام قـوانين الإسـتثمار السـابقة أو أي قـوانين أخـرى قبـل صـدور هـذا القانــون مـن أيـة حوافـز أو مزايـا منصـوص عليهـا في تلـك القـوانين ولا يترتـب علـى صـدور هـذا القانون المسـاس بالضمانـات والإعفـاءات والحقـوق التـي تقـررت للمشـاريع بموجـب أحـكام تلـك القـوانين.

مـادة (٩١): ١- للمشـاريع الإسـتثمارية القائمـة عنـد صـدور هـذا القانـون التـي تضـررت جزئيـاً خـلال فتـرة الحـرب والعـدوان الحق في الحصـول علـى الإعفـاء مـن الرسـوم الجمركيـة للموجـودات الثابتـة المُتضـررة لغـرض إحلالهـا بأخـرى جديـدة، كمـا تتحصـل علـى سـنة واحـدة إضافيـة إعفـاء مـن ضريبـة الأربـاح وتُحـدد اللائحـة القواعـد والضوابـط والإجـراءات المنفـذة لذلـك.

٢- تتمتـع المشـاريع المتضـررة كليـاً مـن الحـرب والعـدوان بكافـة الحوافـز والمزايـا والإعفـاءات الضريبيـة والجمركيـة المنصـوص عليهـا في هـذا القانـون في حـال تم إعـادة بنائهـا، كمـا تتحصـل علـى ثلاث سـنوات إضافيـة إعفـاء مـن ضريبـة الأربـاح وتُحـدد اللائحـة القواعـد والضوابـط والإجـراءات المنفـذة لذلـك.

مـادة (٩٢): ١- تستحق المشاريع المنشأة خلال فترة العدوان مارس ٢٠١٥م وحتى صدور القانون الحصول على نفس المزايا والإعفاءات الممنوحة للمشاريع الجديدة المحددة بنصوص هذا القانون من تاريخ سريانه.

٢- المشاريع قيد التنفيذ والتي لم تبدأ الإنتاج أو مزاولة النشاط حتى صُدور هذا القانون تُمنح مهلة نهائية مدتها (سنة) من تاريخ صدور هذا القانون لإستكمال التنفيذ والبدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط للحصول على الإعفاءات والمزايا الممنوحة للمشاريع الجديدة المحددة بنصوص هذا القانون ولائحته من تاريخ سريانه.

مـادة (٩٣): المشاريع الإستثمارية الواقعة في المنطقة الصناعية بالحُديدة المُسجلة في الهيئة خلال الفترة من مارس ٢٠١٥م حتى صُدور هذا القانون، تتمتع بالحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى أي حوافز أو مزايا أخرى صدرت أو مُنحت لها خلاف ذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

مـادة (٩٤): تقوم الجهة المختصة بحماية البيئة بتزويد الهيئة بقوائم تصنيف كافة المشاريع وفق تأثيراتها البيئية وتلك التي تتطلب دراسات تقييم الأثر البيئي ونوع الدراسة وفقاً للتشريعات البيئية وعبر النافذة الواحدة وتقدم عبر الوزير المختص وتُعتمد من مجلس الإدارة.

مـادة (٩٥): ١- تلتزم الجهة المختصة بتقديم المخطط العام ويشمل كافة الدراسات والتصاميم الفنية والبيئية للمشاريع الإستثمارية في قطاع التعليم العام والعالي والمهني والفني والمشاريع السياحية والفنادق والمنشآت الترفيهية ومشاريع التطوير العقاري والمدن السكنية وغيرها كمشروع مُكتمل يحقق التوظيف الأمثل للمشروع والمساحات الخضراء والمواقف والخدمات والمرافق الأخرى وفقاً لأفضل المعايير ويرخص كوحدة واحدة.

٢- يجوز للمُستثمر إقامة مشروعه الإستثماري في مناطق غير مخططة خارج المدن وعلى الهيئة تسجيل المشروع وإبلاغ الجهة المختصة بمراعاة موقع المشروع أثناء التخطيط العمراني وتحديد وحدات الجوار للمنطقة.

مادة (٩٦): لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة :

١- أن يستثني من نطاق سريان أحكام هذا القانون المشاريع التي تضر بالإقتصاد الوطني أو تمثل مخاطر إجتماعية.

٢- أن يستثني أياً من القطاعات أو المشاريع التي لم تعد تمثل أولوية في الإقتصاد الوطني لتنميتها أو تشجيعها من تطبيق جزء أو كل من الحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأولويات وموجهات الدولة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ويصدر بتحديدها قوائم قابلة للمراجعة كل (خمس) سنوات أو كلما إقتضت الحاجة ذلك، مع مراعاة المعايير التي تضمن عدم الإحتكار للأنشطة المُستثناة.

٣- إقرار وإعتماد أي حوافز عامة أو خاصة أو إضافية مستقبلاً لأي مشروع إستثماري في المجال الصناعي أو الزراعي أو في مجال البنية التحتية لم يُمنح حوافز بموجب أحكام هذا القانون وذلك في سبيل تحقيق الأولويات الوطنية المُستجدة بطبيعتها شريطة أن لا تتجاوز الحوافز السُقوف المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٩٧): ١- على سائر الجهات المختصة ومحافظي المحافظات بذل الجهود الكافية والتعاون مع الهيئة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يضمن تقديم وتوفير كافة التسهيلات المحددة في هذا القانون والتنسيق مع الهيئة لتنفيذ خططها وبرامجها في إطار النافذة الواحدة.

٢- على سائر الجهات ذات العلاقة بالنشاط الإستثماري تزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات والدراسات الخاصة بالقطاعات المُستهدف تنميتها وتطويرها والترويج لها، وكذا تزويد الهيئة بالفرص الإستثمارية المُتاحة للإستثمار في هذه القطاعات على أن تكون هذه الفرص ذات قيمة مُضافة بحيث تسهم في تحقيق أهداف الدولة في التنمية الإقتصادية من خلال زيادة الإنتاج المحلي وتخفيض فاتورة الإستيراد وصولاً إلى الإكتفاء الذاتي، وتحسين الخدمات.

مادة (٩٨): لأغراض هذا القانون تعتبر مشاريع إستخراج مواد البناء: (الاسمنت - الجبس - الكرِّي - النيس - الأحجار - الرخام - الجرانيت) وغيرها من المواد الأولية للبناء من مشاريع الإنتاج الصناعي الإستخراجي خاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (٩٩): يُصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة ما يلي:

١- اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

٢- اللائحة التنظيمية للهيئة.

مادة (١٠٠): يُلغى بموجب هذا القانون ما يلي:

١- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن الإستثمار.

٢- القانون رقم (٣) لسنة ١٤٤٥هـ بتعديل القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.

٣- الفقرات (ب، ج مكرر، د) من المادة (١٧١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك - بصيغتها المعدلة بموجب القانونين رقمي (١٢) لسنة ٢٠١٠م و(٥) لسنة ٢٠٢٠م.

٤- الفقرة (٤) من المـادة (١٦٨) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك - بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٤٤٥هـ.

٥- الفقرة (د) من المـادة (٤٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات - بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٤٤٥هـ.

٦- أي أحكام أو نصوص وردت في أي قانون آخر نافذ تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (١٠١): يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٥ / رجب/١٤٤٦هـ

الموافق ٥ / يناير/٢٠٢٥م

مـهـدي مـحـمـد المشـــاط

رئيس المجلس السياسي الأعلى

الهيئة العامة للإستثمار

General Investment Authority

الجمهورية اليمنية – صنعاء

شارع حدة – حي السفارات

www.invest.ye